

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
5507	مرسوم رقم 2.23.461 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطعتين نقديتين من الذهب من فئة 1000 درهم ومن الفضة من فئة 250 درهم تخليدا للذكرى الرابعة والعشرين لتربع جلالة الملك محمد السادس على العرش	نصوص عامة
5508	مرسوم رقم 2.23.462 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطعتين نقديتين من الذهب من فئة 1000 درهم ومن الفضة من فئة 250 درهم تخليدا للذكرى السبعين لثورة الملك والشعب	الحالة المدنية.
5510	حماية النباتات. - نماذج المحاضر والبطاقة المهنية. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3411.22 صادر في 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) بتحديد نماذج المحاضر التي يحضرها أعوان شرطة الصحة النباتية وكيفيات إعدادها وكذا نموذج بطاقاتهم المهنية.	مرسوم رقم 2.22.04 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية. بنك المغرب. - ترويج قطع نقدية تذكارية. مرسوم رقم 2.23.460 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطعة نقدية من الذهب من فئة 1000 درهم تخليدا للذكرى الستين لميلاد جلالة الملك محمد السادس.

صفحة	صفحة
5541	5525
5542	5536
5542	5536
5542	5536
5543	5536
5544	5537
5546	5539
5548	5540
5548	5540
5550	5540

حماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 897.23 صادر في 9 رمضان 1444 (31 مارس 2023) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي.....

السوق الأجلة للأدوات المالية :

• المبلغ الأدنى لرأس المال الشركة المسيرة.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1508.23 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بتحديد المبلغ الأدنى لرأس المال الشركة المسيرة للسوق الأجلة.....

• مبلغ رأس المال غرفة المقاصة.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1509.23 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بتحديد مبلغ رأس المال غرفة المقاصة.....

• الرأس المال الأدنى للأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة والأعضاء المكلفين بالتداول والمقاصة.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1254.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بتحديد الرأس المال الأدنى للأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة والأعضاء المكلفين بالتداول والمقاصة.....

الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. - أسعار البيع للعموم.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1507.23 صادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) بتغيير وتنظيم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.....

المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1440.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية....

نصوص خاصة

الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.

مرسوم رقم 2.23.443 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة تغازوت بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

مرسوم رقم 2.23.533 صادر في 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مدينة فاس العتيقة بجماعة مشور فاس الجديد ومقاطعة فاس المدينة وجزء من مقاطعة جنان الورد بجماعة فاس بعمالة فاس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

القرض العقاري والسياحي. - إذن بالمساهمة في رأسمال شركة «BMCI Asset Management».

مرسوم رقم 2.23.491 صادر في 16 من ذي الحجة 1444 (5 يوليو 2023) بالإذن للقرض العقاري والسياحي «CIH Bank» بالمساهمة في رأسمال شركة «BMCI Asset Management».....

قطاع الكتاب. - تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1335.23 صادر في 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب.....

أكاديمية الموضحة بالدار البيضاء :

• مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1393.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بشأن تأليف وكيفية سير مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي لأكاديمية الموضحة بالدار البيضاء.....

• مجلس الانتقان.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1394.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بشأن تأليف وكيفية سير مجلس الانتقان لأكاديمية الموضحة بالدار البيضاء..

إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1435.23 صادر في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بالترخيص لشركة «BLUE HARVEST Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Blue Harvest 2» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1436.23 صادر في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بالترخيص لشركة «TOP AQUA Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Top Aqua» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1437.23 صادر في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بالترخيص لشركة «AQUACISNERO Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquacisnero Cintra» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1455.23 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) باعتماد شركة «PEPINIERE YAHYA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للحوامض.....

صفحة	المعادلات بين الشهادات.	صفحة	
5550	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1456.23 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) باعتماد شركة «PLANASA PEPINIERE MAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....	5550	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1457.23 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) باعتماد شركة «PEPINIERE ADDAMANA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والتفاحيات والأركان والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
5557	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 969.23 صادر في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	5551	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1458.23 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) باعتماد شركة «ZNIBER NURSERY» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....
5558	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 970.23 صادر في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	5552	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1459.23 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) باعتماد شركة «VIVAI ITAMA» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم.....
5559	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1477.23 صادر في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	5553	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1460.23 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) باعتماد شركة «BOUKAMAR AGRI AGRO» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
5559	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1480.23 صادر في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	5554	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1461.23 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) باعتماد شركة «GREEN FUTURE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
5560	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1481.23 صادر في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	5555	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1462.23 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) باعتماد شركة «GREEN FUTURE» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والبذور النموذجية للخضر.....
5560	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1483.23 صادر في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	5556	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1463.23 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) باعتماد شركة «COMPTOIR AGRICOLE DU SOUSS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقمح والعلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....
5561	الاتحاد المغربي للأبنك. - تمديد مدة انتداب الشركة المغربية لتدبير صندوق ضمان الودائع البنكية. مقرر لوالي بنك المغرب رقم 127 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بتمديد مدة انتداب الشركة المغربية لتدبير صندوق ضمان الودائع البنكية بصفتها المدير المؤقت للاتحاد المغربي للأبنك.....		
5562	شركة التمويل «دياك سلف» - تمديد مدة انتداب المصفي. مقرر لوالي بنك المغرب رقم 128 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتمديد مدة انتداب مصفي شركة التمويل «دياك سلف» «DIAC SALAF».....		

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.04 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)
لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.21 يراد بالسلطة المركزية، وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك.

يمارس المفوض له، بصفته المسؤول عن السجل الوطني للحالة المدنية، مهام مسك وتدبير السجل الوطني.

يجوز للمسؤول عن السجل الوطني أن يفوض إلى الموظفين العاملين بإدارة السجل الوطني التوقيع على مختلف مستخرجات رسوم الحالة المدنية الإلكترونية.

المادة 2

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية، أو من تفوض له في ذلك، تدبير مكاتب الحالة المدنية بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية المغربية بالخارج المرتبطة بالمنصة المركزية المشار إليها في المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 36.21.

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 36.21، يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض مهام ضابط الحالة المدنية بقرار إلى :

- نائب من نوابه أو أكثر؛

- موظف أو أكثر من موظفي المصالح الجماعية ؛

- موظف أو أكثر من موظفي الجماعات ذات نظام المقاطعات باقتراح من رئيس مجلس المقاطعة.

غير أنه لا يجوز أن :

- يفوض لنفس الشخص في أكثر من مكتب واحد للحالة المدنية؛

- يفوض إلى أحد أعضاء مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة من غير النواب عملا بأحكام المادتين 102 و 237 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

توجه نسخة من قرار التفويض عبر المنظومة الرقمية إلى عامل العمالة أو الإقليم ونسخة إلى السلطة المركزية مرفقة بنموذج من إمضاء المفوض له.

المادة 4

في حالة وفاة أو انقطاع رئيس مجلس الجماعة أو رئيس مجلس المقاطعة عن مزاولة مهامه، يستمر ضباط الحالة المدنية المفوض لهم في ممارسة مهامهم إلى حين تسلم الرئيس الجديد مهامه.

المادة 5

يؤذن للموظفين العاملين بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية المغربية بالخارج، بالنيابة المستمرة عن الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج المزاولة لمهام ضابط الحالة المدنية، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالخارجية.

إذا كلف الموظف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه المزاولة لمهام ضابط الحالة المدنية، بنيابة ما، أو عاقه عائق مؤقت، فإن مهامه تنتقل دون أي إجراء آخر إلى الموظف الذي يجب أن يخلفه.

تأذن السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية لموظفي مصالحها المركزية، ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية، المتعلقة بوقائع الحالة المدنية الأساسية الخاصة بالمغاربة المسجلين بمكاتب الحالة المدنية بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية المغربية بالخارج.

المادة 6

يجب إصدار كل قرارات التفويض عبر المنظومة الرقمية.

الباب الثاني

مكاتب الحالة المدنية

المادة 7

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 36.21 يتعين على رئيس مجلس الجماعة إصدار قرار بفتح مكتب فرعي أو مكاتب فرعية للحالة المدنية، بناء على مقرر مجلس الجماعة شريطة توفر المعايير والشروط التقنية المحددة بقرار لوزير الداخلية، مؤشر عليه من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل به من لدن رئيس مجلس الجماعة.

المادة 8

يجوز لرئيس مجلس الجماعة إصدار قرار إلغاء أي مكتب فرعي للحالة المدنية عند انتفاء شروط إحداثه طبقا للكيفيات المشار إليها في المادة 7 أعلاه.

المادة 9

يتعين على السلطة المركزية، أو من تفوض له في ذلك، ربط مكاتب الحالة المدنية وتحيين لائحة مكاتب الحالة المدنية ولائحة ضباط الحالة المدنية بالمنظومة الرقمية كلما تعلق الأمر بإحداث أو إلغاء أي مكتب للحالة المدنية داخل المملكة أو خارجها، بناء على القرارات الصادرة عن رؤساء مجالس الجماعات أو عن السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية.

الباب الثالث

مراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية

المادة 10

يتولى وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك مراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية وتتبع سير مكاتبها من خلال جداول القيادة المضمنة بالنظام المعلوماتي.

المادة 11

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية أو من تفوض له في ذلك، القيام بالمراقبة نفسها ووفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، بخصوص مكاتب الحالة المدنية بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية المغربية بالخارج.

الباب الرابع

المنظومة الرقمية والخدمات الإلكترونية

المادة 12

عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 36.21 تتولى السلطة المركزية إيواء السجل الوطني بالمنصة المركزية الإلكترونية للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تقوم السلطة المركزية بربط كل مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة وخارجها بالمنصة المركزية عبر شبكة معلوماتية خاصة.

تتولى السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، منح الإذن بفتح حسابات أو غلقها للأشخاص المسموح لهم الولوج إلى النظام المعلوماتي.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية فتح حسابات أو غلقها للأشخاص المسموح لهم الولوج إلى النظام المعلوماتي بمكاتب الحالة المدنية لدى البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية المغربية بالخارج.

المادة 13

تضع السلطة المركزية رهن إشارة السلطة القضائية والإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات الترابية والمرتفقين، بوابة للحالة المدنية ذات بعد إخباري وتفاعلي، تمكنهم من الخدمات الإلكترونية المتاحة عبر شبكة الأنترنت.

المادة 14

يتعين على مديري ومتصرفي المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 36.21 القيام بالتصريح الأولي بالولادات والوفيات الواقعة في الأماكن التابعة لهم عبر الفضاءات المخصصة لهم ببوابة الحالة المدنية، وذلك بتعبئة الاستمارة المعدة لهذا الغرض.

يتعين على السلطات الإدارية المحلية، فيما عدا الأماكن المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، القيام بالتصريح الأولي بالولادات والوفيات الواقعة بدائرة نفوذها الترابي، بنفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

عملا بأحكام المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 36.21 يصرح وكيل الملك المختص بالولادات المتعلقة بمولود من أبوين مجهولين أو بمولود وقع التخلي عنه، بنفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 15

يوجه رئيس قسم قضاء الأسرة أو رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة المختصة أو رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي المغربي بالخارج ملخصات وثيقتي الزواج أو انحلال ميثاق الزوجية إلى أي ضابط للحالة المدنية، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الخطاب على الوثيقة عبر المنظومة الرقمية بالفضاء المخصص لذلك، من خلال تعبئة الاستمارة المعدة لهذا الغرض.

يتولى ضابط الحالة المدنية تضمين بياني الزواج وانحلال ميثاق الزوجية برسمي ولادة المعنيين بالأمر.

المادة 16

يجوز للمرتفق القيام بالتصريح الأولي بالولادة أو الوفاة، أو طلب تضمين بياني الزواج أو انحلال ميثاق الزوجية عبر بوابة الحالة المدنية بتعبئة الاستمارة المعدة لهذا الغرض.

المادة 17

عملا بأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 36.21، يسند بكيفية آلية، عند تسجيل واقعة الولادة لدى كل مغربي أو أجنبي مقيم بالمغرب صرح بها لدى أي ضابط للحالة المدنية، معرف رقمي مدني-اجتماعي وفق الخصائص المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الباب الخامس

السجل الوطني للحالة المدنية

المادة 18

تطبيقا لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون السالف الذكر رقم 36.21، تتولى السلطة المركزية، القيام بما يلي :

- إدارة البنيات التحتية التقنية ونظم المعلومات وحمايتها وتأمينها ؛
- الإشراف على تدبير المنظومة الرقمية بمكاتب الحالة المدنية المرتبطة بالمنصة المركزية ؛
- السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالسجل الوطني للحالة المدنية ؛

- وضع الضوابط التنظيمية والتقنية المتعلقة بالسجل الوطني للحالة المدنية ؛

- إحداث خدمات إلكترونية جديدة متعلقة بالسجل الوطني عبر المنظومة الرقمية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ؛

- تتبع سير أعمال ضباط الحالة المدنية بالمنظومة الرقمية ؛

- تحديد وتدبير حسابات الأشخاص المسموح لهم الولوج إلى السجل الوطني للحالة المدنية ؛

- عقد اتفاقيات مع المصالح المختصة من أجل تبادل معطيات وإحصائيات الحالة المدنية المضمنة بالسجل الوطني ؛

- استغلال معطيات السجل الوطني بهدف توفير معطيات ديموغرافية ؛

- تتبع التوقعات الإلكترونية المؤهلة والتحقق من صحتها ؛

- تسليم مستخرجات الحالة المدنية عند الاقتضاء ؛

- السهر على عملية إسناد المعرف الرقمي المدني-الاجتماعي لكل شخص تم تسجيله بالسجل الوطني للحالة المدنية ؛

- إعداد ونشر التقارير والإحصائيات المتعلقة بالسجل الوطني للحالة المدنية.

الباب السادس

رسوم الحالة المدنية

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 19

عملا بأحكام المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 36.21، يرسم بالسجل الوطني رسم إلكتروني للولادة ورسم إلكتروني للوفاة.

يسند أليا لكل رسم إلكتروني للولادة أو الوفاة بواسطة النظام المعلوماتي رقم ترتيبي خاص به مع بداية كل سنة ميلادية، مضاف إليه رمز مكتب الحالة المدنية وسنة التصريح.

يحدد شكل ونموذج الرسمين الإلكترونيين للولادة والوفاة بقرار لوزير الداخلية.

المادة 20

تمسك كل وقائع الحالة المدنية بواسطة النظام المعلوماتي، من أجل تسجيل وترسيم وتحيين وحفظ بيانات الرسم الإلكتروني للولادة أو الوفاة المشار إليها في المادتين 21 و 24 من هذا المرسوم.

الفرع الثالث	الفرع الثاني
الرسم الإلكتروني للوفاة	الرسم الإلكتروني للولادة
المادة 24	المادة 21
يتضمن الرسم الإلكتروني للوفاة البيانات التالية :	يتضمن الرسم الإلكتروني للولادة البيانات التالية :
- بيانات عن واقعة الوفاة ؛	- بيانات عن واقعة الولادة ؛
- بيانات عن المتوفى ؛	- بيانات عن المولود ؛
- بيانات عن أب المتوفى إذا كان معلوما ؛	- بيانات عن أب المولود إذا كان معلوما ؛
- بيانات عن أم المتوفى إذا كانت معلومة ؛	- بيانات عن أم المولود إذا كانت معلومة ؛
- بيانات عن المصرح بالوفاة ؛	- بيانات عن المصرح بالولادة ؛
- بيانات ملحقة تتعلق برسم الوفاة ؛	- بيانات ملحقة تتعلق برسم الولادة ؛
- معلومات عن ضابط الحالة المدنية وتوقيعه الإلكتروني.	- معلومات عن ضابط الحالة المدنية وتوقيعه الإلكتروني.
المادة 25	المادة 22
يدعم التصريح بواقعة الوفاة بإحدى الوثائق التالية :	علاوة على شهادة الولادة المحررة إلكترونيا عبر المنظومة الرقمية،
1. شهادة معاينة الوفاة المبعوث بها إلكترونيا ضمن التصريح	من قبل الطبيب المولد أو المولدة أو القابلة أو عند الاقتضاء شهادة
الأولي عبر المنظومة الرقمية من لدن أحد الأشخاص التالي بيانهم :	إدارية للولادة محررة إلكترونيا من قبل السلطة الإدارية المحلية،
- طبيب أو ممرض يزاول مهامه بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة؛	يدعم التصريح بواقعة الولادة بإحدى الوثائق التالية حسب الحالة :
- طبيب أو ممرض يزاول مهامه بمؤسسة صحية تابعة للقطاع	- نسخة من عقد الزواج الذي يكون أحد طرفيه أو هما معا مغربيا
العام ؛	المبرم طبقا لأحكام مدونة الأسرة، وذلك عند التصريح بالولادة
- طبيب يزاول مهامه بمؤسسة صحية تابعة للقطاع الخاص إذا	الأولى فقط؛
وقعت الوفاة داخل هذه المؤسسة الصحية ؛	- وثيقة الإقرار بالبنوة، مرفقة بنسختين كاملتين من رسمي ولادة
وإذا تعذر وجود أحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه داخل النفوذ	الأبوين ؛
الترابي للجماعة المعنية جاز لرئيس مجلس الجماعة المعني أن ينتدب	- نسخة كاملة من رسم ولادة الأم، إن كان المولود من أب مجهول.
طبيبا يزاول مهامه بالقطاع الخاص لمعاينة الوفاة وإنجاز شهادة	المادة 23
معاينة الوفاة التي يبعثها إلكترونيا عبر المنظومة الرقمية.	ينقل التصريح بولادة المغاربة المقيمين بالخارج إلى السجل الوطني
2. شهادة إدارية للوفاة مبعوث بها إلكترونيا عبر المنظومة الرقمية	للحالة المدنية بالبعثات الديبلوماسية والمراكز القنصلية المغربية،
من لدن السلطة الإدارية المحلية إن تعذر وجود أحد الأشخاص	بناء على نسخة كاملة من رسم الولادة يدلي بها المصرح، مسلمة بشكل
المشار إليهم أعلاه.	قانوني من لدن السلطات المختصة بالدولة التي وقعت فيها الولادة
	مرفقة بنسخة من عقد زواج أبوي المولود أو وثيقة الإقرار بالبنوة
	أو نسخة كاملة من رسم ولادة الأم إن كان المولود من أب مجهول.

الفرع السادس

الاسم العائلي

المادة 29

يعرض ضابط الحالة المدنية على اللجنة العليا الأسماء العائلية المختارة لأول مرة من قبل المصرحين، إذا ما اتضح له عدم احترامها للمعايير والشروط المنصوص عليها في المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 36.21.

تبت اللجنة العليا في الأسماء العائلية المختارة لأول مرة وتتخذ قرارا بالقبول أو الرفض الذي يتعين أن يكون معللا، استنادا إلى المعايير والشروط المحددة في المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 36.21.

تشعر اللجنة العليا ضابط الحالة المدنية المعني عبر المنظومة الرقمية، الذي يقوم بإخبار المعني بالأمر بقرارها.

المادة 30

عملا بأحكام المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 36.21، يجوز لكل مغربي مسجل بالسجل الوطني أن يقدم طلب تغيير اسمه العائلي إلى اللجنة العليا عبر المنظومة الرقمية، مبينا فيه الأسباب الموضوعية المعززة لطلبه، ومدعما بنسخ رقمية من الوثائق الضرورية المحددة بقرار لوزير الداخلية. وإذا تعذر عليه تقديم الطلب عبر المنظومة الرقمية جاز له إيداعه لدى أي ضابط للحالة المدنية، مصحوبا بالوثائق الضرورية.

المادة 31

تنفذ قرارات اللجنة العليا القاضية بالموافقة على تغيير الأسماء العائلية بمقتضى مرسوم ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية أو بأي دعامة إلكترونية أو ورقية.

ينفذ المرسوم القاضي بالموافقة على تغيير الأسماء العائلية بكيفية آلية بالسجل الوطني عبر النظام المعلوماتي، ويشعر المسؤول عن السجل الوطني ضباط الحالة المدنية المعنيين الذين يتعين عليهم المصادقة على تحيين رسوم الحالة المدنية الإلكترونية.

يشعر المسؤول عن السجل الوطني المصالح المختصة في شأن تغيير الاسم العائلي عبر وسائل الاتصال المرتبطة بالمنظومة الرقمية.

المادة 32

تقوم اللجنة العليا بإبلاغ الأشخاص المشار إليهم في المادة 30 أعلاه بقراراتها في شأن طلباتهم المتعلقة بتغيير الأسماء العائلية.

3. شهادة وفاة مسلمة بشكل قانوني من لدن السلطات المختصة بالدولة التي وقعت فيها الوفاة بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج؛

4. إذن وكيل الملك المختص المبعوث به إلكترونيا عبر المنظومة الرقمية في حالة الوفاة غير العادية الناجمة عن جريمة أو حادث، أو في حالة الاشتباه في كونها غير عادية.

المادة 26

ينقل التصريح بالوفاة إلى السجل الوطني للحالة المدنية بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية المغربية بالخارج، بناء على نسخة كاملة من رسم الوفاة يدلي بها المصرح، مسلمة بشكل قانوني من لدن السلطات المختصة بالدولة التي وقعت فيها الوفاة.

الفرع الرابع

التوقيع الإلكتروني لرسوم ومستخرجات الحالة المدنية

المادة 27

يتعين على ضابط الحالة المدنية التوقيع إلكترونيا على كل رسم ضمنه بالسجل الوطني، وفق كفاءات تحدد بقرار لوزير الداخلية.

تسري الكفاءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على مستخرجات ونسخ رسوم الحالة المدنية الإلكترونية.

يجب على كل مصرح مشار إليه في المادتين 24 و37 من القانون السالف الذكر رقم 36.21 تميم التصريح الأولي بالولادة أو الوفاة مع توقيع تصريحه توقيعاً إلكترونياً بسيطاً، وإذا تعذر عليه التوقيع يشار إلى ذلك، ويوقع ضابط الحالة المدنية وحده.

الفرع الخامس

مسطرة وكيفية اشتغال اللجنة العليا للحالة المدنية

المادة 28

تعقد اللجنة العليا للحالة المدنية جلساتها بمقر وزارة الداخلية، على الأقل، مرة في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بمهام الكتابة الدائمة للجنة العليا.

يجوز للجنة العليا أن تضع نظاما داخليا يحدد سير أشغالها.

أما بخصوص المولود بالخارج من أم مغربية، ولم يسبق تسجيله بالحالة المدنية المغربية فيتم تسجيله بالسجل الوطني، وفق مقتضيات المادة 23 من هذا المرسوم.

باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لا تسجل ولادة الحاصل على الجنسية المغربية بالسجل الوطني إلا بمقتضى حكم تصريحي بالولادة صادر عن المحكمة المختصة.

يجوز للحاصل على الجنسية المغربية عند تسجيله بالسجل الوطني الاحتفاظ باسمه الشخصي واسمه العائلي شريطة عدم المساس بالأخلاق أو النظام العام.

تحدد الوثائق المطلوبة لتسجيل الحاصل على الجنسية المغربية بالسجل الوطني بقرار لوزير الداخلية.

الفرع التاسع

مسطرة تحيين رسوم الحالة المدنية الإلكترونية

المادة 36

يوجه ضابط الحالة المدنية المعني، الطلب الرامي إلى تصحيح الأخطاء المادية التي تشوب بيانات الرسم الإلكتروني المضمن بالسجل الوطني عبر المنظومة الرقمية، إلى السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك، قصد الحصول على الإذن بتصحيح الرسم الإلكتروني الذي تمت المصادقة عليه عبر النظام المعلوماتي، مبينا فيه نوع البيان أو البيانات التي تسرب إليها الخطأ المادي.

يجوز للمرتفق توجيه طلبه، المتعلق بتصحيح الأخطاء المادية المتسربة إلى رسمه الإلكتروني بعد التأشير عليه من قبل أي ضابط للحالة المدنية، إلى السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 37

عملا بأحكام المادتين 13 و48 من القانون السالف الذكر رقم 36.21 يتولى ضابط الحالة المدنية، عبر النظام المعلوماتي، تحيين الرسم الإلكتروني وتصحيح الأخطاء المتسربة إليه، في إطار عملية رقمنة الرسوم المحررة بالسجلات الورقية، أثناء القيام بعملية التصديق على الرسوم الإلكترونية اعتمادا على النسخة الرقمية أو الورقية لرسم الحالة المدنية.

إذا تبين بعد عملية التصديق على الرسم الإلكتروني المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، أنه لازال مشوبا بخطأ مادي فإنه يتعين تطبيق أحكام المادة 36 أعلاه.

الفرع السابع

الاسم الشخصي

المادة 33

في حالة عدم استيفاء الإسم الشخصي المختار للمعايير والشروط المنصوص عليها في المادة 34 من القانون السالف الذكر رقم 36.21، وتشبث المصرح باختياره، يقوم ضابط الحالة المدنية بتلقي التصريح بصفة مؤقتة ويعرض الأمر على اللجنة العليا لتصدر قرارا بالقبول أو الرفض المعلن.

تشعر اللجنة العليا ضابط الحالة المدنية المعني بقرارها عبر المنظومة الرقمية، الذي يقوم بدوره بإخبار المعني بالأمر بهذا القرار.

المادة 34

يجوز تقديم طلب تغيير الاسم الشخصي الأجنبي بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بالسجل الوطني إلى اللجنة العليا عبر المنظومة الرقمية من قبل المعني بالأمر إذا كان راشدا، أو من قبل أبيه أو أمه أو نائبه الشرعي أو ممثله القانوني، مبينا فيه سبب التغيير ومدعما بنسخ رقمية من الوثائق الضرورية المحددة بقرار لوزير الداخلية، وإذا تعذر عليه ذلك عبر المنظومة الرقمية جاز له إيداع طلبه لدى أي ضابط للحالة المدنية، مصحوبا بالوثائق الضرورية.

تبت اللجنة العليا في طلب تغيير الاسم الشخصي الأجنبي بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 31 من هذا المرسوم.

الفرع الثامن

مسطرة تسجيل الحاصل على الجنسية المغربية

أو المغربي المولود بالخارج

المادة 35

تسجل ولادة الحاصل على الجنسية المغربية بالسجل الوطني، الذي ولد بالمغرب وسبق التصريح به كأجنبي لدى الحالة المدنية المغربية، من قبل أي مكتب من مكاتب الحالة المدنية. على النحو التالي:

- يشار برسم ولادته الإلكتروني بالسجل الوطني إلى أنه اكتسب الجنسية المغربية، مع تضمين المرجع الأساس للسند المانح للجنسية المغربية برسم ولادته.

- أو يشار برسم ولادته الإلكتروني بالسجل الوطني، إذا كانت أمه مغربية، إلى أنه أسندت إليه الجنسية المغربية بموجب التشريع المتعلق بالجنسية المغربية.

الباب الثامن

الدفتر العائلي الإلكتروني ومستخرجات رسوم الحالة المدنية

الفرع الأول

الدفتر العائلي الإلكتروني

المادة 42

يتضمن الدفتر العائلي الإلكتروني البيانات التالية :

- بيانات من رسم ولادة صاحب الدفتر وبيانات عن وفاته، بعد تسجيل موجز رسم الوفاة ؛
- ملخص لبيانات الزواج وملخص لبيانات انحلال ميثاق الزوجية في حالة وقوعه ؛
- موجز رسم ولادة الزوجة أو الزوجات وموجز رسم وفاة الزوجة أو الزوجات بعد تسجيل موجز رسم الوفاة ؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والمعرف الرقمي المدني-الاجتماعي لكل من الزوج والزوجة أو الزوجات ؛
- موجز رسم ولادة كل واحد من الأولاد وموجز رسم وفاتهم بعد تسجيل موجز رسوم وفاتهم ؛
- بيانات ملحقة تتعلق بتعيين الرسوم الإلكترونية للولادة أو الوفاة ؛
- تاريخ تسليم الدفتر العائلي والمكتب المسلم واسم ضابط الحالة المدنية وصفته وتوقيعه الإلكتروني مع الختم الزمني الإلكتروني، بالإضافة إلى بيانات رقمية تثبت موثوقية المستخرج.

المادة 43

- يجوز لكل مغربي متزوج ومسجل بالسجل الوطني أن يتقدم لأي مكتب للحالة المدنية بطلب الحصول على نسخة مستخرجة من دفتره العائلي الإلكتروني، كما يجوز له طلب ذلك عبر المنظومة الرقمية أو بكل وسائل الاتصال المتاحة.
- تسلم نسخة مستخرجة من الدفتر العائلي الإلكتروني عبر النظام المعلوماتي لكل من الزوج والزوجة أو الزوجات وللمطلقة إذا كان لها ولد وللنائب الشرعي.
- يجوز لأب الابن مجهول الأب طلب الحصول على نسخة مستخرجة من الدفتر العائلي الإلكتروني خاص بها.
- يحدد شكل ونموذج الدفتر العائلي الإلكتروني بقرار لوزير الداخلية.

المادة 38

إذا تبين خلال مراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية أن رسم الحالة المدنية الإلكتروني يتضمن أخطاء مادية تقوم السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، بإشعار ضابط الحالة المدنية المعني لمباشرة مسطرة تصحيح الأخطاء المادية.

المادة 39

في حالة تسرب أخطاء مادية إلى رسوم الحالة المدنية الإلكترونية المسوكة من قبل البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية المغربية بالخارج، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية أو من تفوض له في ذلك، تطبيق مسطرة تصحيح الأخطاء المادية المنصوص عليها في هذا الفرع.

الفرع العاشر

الأجال المتعلقة بواقعي الولادة والوفاة

المادة 40

تطبيقاً لأحكام المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 36.21، يحدد أجل تتميم التصريح بالولادة أو الوفاة في ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من اليوم الموالي لوقوع الولادة أو الوفاة.

غير أن الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه يمدد إلى سنة بالنسبة لولادات ووفيات المغاربة المقيمين بالخارج.

تطبيقاً لأحكام المادتين 31 و40 من القانون السالف الذكر رقم 36.21، يحتسب الأجل بالنسبة لولادات ووفيات المغاربة الواقعة أثناء سفر جوي أو بحري، ابتداءً من اليوم الموالي لتاريخ الوصول إلى أول مطار أو ميناء.

تطبيقاً لأحكام المادة 39 من القانون السالف الذكر رقم 36.21، يقوم ضابط الحالة المدنية بتسييم واقعة الوفاة خلال أجل ستين (60) يوماً ابتداءً من اليوم الموالي لوقوع الوفاة.

إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

المادة 41

تتولى السلطة المركزية اتخاذ قراراتها المنصوص عليها في المادتين 21 و43 من القانون السالف الذكر رقم 36.21 داخل أجل لا يتعدى (60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

تحدث فضاءات خاصة بالمنظومة الرقمية لفائدة المصالح المختصة لتبادل إحصائيات الحالة المدنية ومعطياتها.

الباب العاشر

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 47

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ بكيفية تدريجية، وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 59 من القانون السالف الذكر رقم 36.21. مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المواد 7 و19 و27 و30 و34 و35 و43 و45 أعلاه.

المادة 48

تنسخ جميع النصوص التنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية، لا سيما المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 47 أعلاه.

المادة 49

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء : ناصر بوريطة.

الفرع الثاني

مستخرجات رسوم الحالة المدنية الإلكترونية

المادة 44

تحدد نسخ رسوم الحالة المدنية الإلكترونية المستخرجة من السجل الوطني عبر النظام المعلوماتي في ثلاثة أنواع :

- نسخة من الرسم الإلكتروني للحالة المدنية ؛

- نسخة كاملة من الرسم الإلكتروني للحالة المدنية ؛

- نسخة موجزة من الرسم الإلكتروني للحالة المدنية.

المادة 45

تتضمن نسخة رسم الحالة المدنية الإلكتروني جميع بيانات الرسم المدرجة وفق الترتيب التاريخي للتغييرات الواقعة على بيانات الرسم.

تتضمن النسخة الكاملة من رسم الحالة المدنية الإلكتروني جميع بيانات الرسم وفق آخر تحيين للتغييرات الواقعة على بيانات الرسم.

تتضمن النسخة الموجزة من رسم الحالة المدنية الإلكتروني ملخصا لبيانات الرسم الأساسية وفق آخر تحيين لبيانات الرسم.

يحدد شكل ونموذج نسخ رسوم الحالة المدنية الإلكترونية بقرار لوزير الداخلية.

الباب التاسع

إحصائيات الحالة المدنية والتبادل الإلكتروني لمعطياتها

المادة 46

يتم تبادل إحصائيات ومعطيات السجل الوطني بين السلطة المركزية والمصالح المختصة بموجب الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 18 من هذا المرسوم.

تحديد بروتوكولات ملحقة بالاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه كقياسات التبادل الإلكتروني لإحصائيات الحالة المدنية ومعطياتها.

* الوجه :

- في الوسط : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس

محفوظة بالتقييد التاليين :

« محمد السادس - المملكة المغربية » :

- في الأسفل : سنة الإصدار بالتقويمين الهجري والميلادي :

1445-2023 :

* الظهر :

- في الأعلى : التقييد التالي :

« الذكرى الستون لميلاد صاحب الجلالة الملك محمد السادس » :

- في الوسط :

• شهب نارية مكونة من 21 نجمة تنطلق من الرقم 60

في إشارة إلى عيد ميلاد جلالته الملك محمد السادس،

وتضيء شعار المملكة :

• التقييد التالي : « واحد وعشرون غشت » :

• القيمة الإسمية بالأرقام والحروف العربية :

1000 ألف درهم.

- في الأسفل : التقييد التالي :

« 60^{ème} ANNIVERSAIRE DE SA MAJESTE LE ROI MOHAMMED VI ».

المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.460 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023)

بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطعة نقدية

من الذهب من فئة 1000 درهم تخليدا للذكرى الستين لميلاد

جلالة الملك محمد السادس.

رئيس الحكومة،

بناء على المواد 5 و 25 و 54 و 55 و 57 و 58 من القانون رقم 40.17

المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.19.82 بتاريخ 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) :

وعلى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.1095 الصادر في 3 شوال 1441

(26 ماي 2020) لتطبيق القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي

لبنك المغرب :

وعلى مداورات مجلس بنك المغرب بتاريخ 28 من شعبان 1444

(21 مارس 2023) والمقرر على إثرها إصدار قطعة نقدية من الذهب

من فئة 1000 درهم، تخليدا للذكرى الستين لميلاد جلالته الملك محمد

السادس :

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس بنك المغرب المتعلق بترويج قطعة نقدية

من الذهب من فئة 1000 درهم، تخليدا للذكرى الستين لميلاد جلالته

الملك محمد السادس.

المادة الثانية

تداول القطعة النقدية التذكارية بصفة قانونية وتتوفر على

المواصفات التالية :

- المزيج : الذهب 916,7 في الألف ؛

- الوزن : 39,94 غراما ؛

- قطر القطعة : 38,61 مليمترا ؛

- جانب القطعة : محرز ؛

- أسلوب السك : تجريبي.

*** الوجه :**

- في الوسط : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس

محفوظة بالتقييد التاليين :

« محمد السادس - المملكة المغربية »

- في الأسفل : سنة الإصدار بالتقويم الهجري والميلادي :

2023-1445 ؛

*** الظهر :**

- في الأعلى : التقييد التالي :

«الذكرى الرابعة والعشرون لتربع

جلالة الملك على العرش» ؛

- في الوسط :

• تمثيل في لرمز المملكة محاط بغصني زيتون يعلوها

الشعار : الله، الوطن، الملك ؛

• القيمة الإسمية بالأرقام والحروف العربية :

1000 ألف درهم

- في الأسفل : التقييد التالي :

« 24^{ème} ANNIVERSAIRE DE L'INTRONISATION DE SA MAJESTE

LE ROI MOHAMMED VI »

(ب) القطعة النقدية التذكارية من الفضة :

- المزيج : الفضة 925 في الألف ؛

- النحاس 75 في الألف ؛

- الوزن : 28,28 غراما ؛

- قطر القطعة : 38,61 مليمترا ؛

- جانب القطعة : محرز ؛

- أسلوب السك : تجريبي.

*** الوجه :**

- في الوسط : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس

محفوظة بالتقييد التاليين :

« محمد السادس - المملكة المغربية »

- في الأسفل : سنة الإصدار بالتقويم الهجري والميلادي :

2023-1445 ؛

مرسوم رقم 2.23.461 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023)

بالموافقة على مقرربنك المغرب المتعلق بترويج قطعتين نقديتين

من الذهب من فئة 1000 درهم ومن الفضة من فئة 250

درهم تخليدا للذكرى الرابعة والعشرين لتربع جلالة الملك

محمد السادس على العرش.

رئيس الحكومة،

بناء على المواد 5 و25 و54 و55 و57 و58 من القانون رقم 40.17

المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.19.82 بتاريخ 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) ؛

وعلى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.1095 الصادر في 3 شوال 1441

(26 ماي 2020) لتطبيق القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي

لبنك المغرب ؛

وعلى مداوالات مجلس بنك المغرب بتاريخ 28 من شعبان 1444

(21 مارس 2023) والمقرر على إثرها إصدار قطعتين نقديتين من

الذهب من فئة 1000 درهم ومن الفضة من فئة 250 درهم، تخليدا

للذكرى الرابعة والعشرين لتربع جلالة الملك محمد السادس على

العرش ؛

وبإقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس بنك المغرب المتعلق بترويج قطعتين

نقديتين من الذهب من فئة 1000 درهم ومن الفضة من فئة 250

درهم، تخليدا للذكرى الرابعة والعشرين لتربع جلالة الملك محمد

السادس على العرش.

المادة الثانية

تداول القطعتان النقديتان التذكاريتان بصفة قانونية وتتوفران

على المواصفات التالية :

(أ) القطعة النقدية التذكارية من الذهب :

- المزيج : الذهب 916,7 في الألف ؛

- الوزن : 39,94 غراما ؛

- قطر القطعة : 38,61 مليمترا ؛

- جانب القطعة : محرز ؛

- أسلوب السك : تجريبي.

* الظهر:

- في الأعلى: التقييد التالي:

«الذكرى الرابعة والعشرون لثورة الملك على العرش»؛

- في الوسط:

• رمز المملكة؛

• تمثيل في لرمز المملكة محاط بغصني زيتون يعلوها

الشعار: الله، الوطن، الملك؛

• القيمة الإسمية بالأرقام والحروف العربية:

250 مائتان وخمسون درهما؛

- في الأسفل: التقييد التالي:

«24^{ème} ANNIVERSAIRE DE L'INTRONISATION DE SA MAJESTE
LE ROI MOHAMMED VI»

المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.462 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023)

بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطعتين نقديتين
من الذهب من فئة 1000 درهم ومن الفضة من فئة 250 درهم
تخليدا للذكرى السبعين لثورة الملك والشعب.

رئيس الحكومة،

بناء على المواد 5 و25 و54 و55 و57 و58 من القانون رقم 40.17
المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.19.82 بتاريخ 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019)؛وعلى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.1095 الصادر في 3 شوال 1441
(26 ماي 2020) لتطبيق القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي

لبنك المغرب؛

وعلى مداوات مجلس بنك المغرب بتاريخ 28 من شعبان 1444
(21 مارس 2023) والمقرر على إثرها إصدار قطعتين نقديتين من
الذهب من فئة 1000 درهم ومن الفضة من فئة 250 درهم، تخليدا
للذكرى السبعين لثورة الملك والشعب؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس بنك المغرب المتعلق بترويج قطعتين
نقديتين من الذهب من فئة 1000 درهم ومن الفضة من فئة 250
درهم، تخليدا للذكرى السبعين لثورة الملك والشعب.

المادة الثانية

تداول القطعتان النقديتان التذكاريتان بصفة قانونية وتتوفران
على المواصفات التالية:

(أ) القطعة النقدية التذكارية من الذهب:

- المزيج: الذهب 916,7 في الألف؛

- الوزن: 39,94 غراما؛

- قطر القطعة: 38,61 ملميمترا؛

- جانب القطعة: محرز؛

- أسلوب السك: تجريبي.

* الوجه:

- في الوسط: صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس

محفوظة بالتقييد التاليين:

«محمد السادس - المملكة المغربية»

- في الأسفل: سنة الإصدار بالتقويمين الهجري والميلادي:

2023-1445؛

* الظهر:

- في الأعلى: التقييد التالي:

«الذكرى السبعون لثورة الملك والشعب»؛

* الظهر:

- في الأعلى : التقييد التالي :

«الذكرى السبعون لثورة الملك والشعب» ؛

- في الوسط :

• رمز المملكة ؛

• تمثيل فني للأعلام المغربية (بالطباعة الملونة) مرفوعة

بقوة بالأذرع كرمز للقوى الحية، مما يساهم في تنمية

المناطق الجنوبية للمملكة يرمز لها بميناء الداخلة،

الكل يعلوه رمز المملكة ؛

• القيمة الإسمية بالأرقام والحروف العربية :

250 مائتان وخمسون درهما ؛

- في الأسفل : التقييد التالي :

«70^{ème} ANNIVERSAIRE DE LA RÉVOLUTION DU ROI

ET DU PEUPLE»

المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

- في الوسط :

• رمز المملكة ؛

• تمثيل فني للأعلام المغربية (بالطباعة الملونة) مرفوعة

بقوة بالأذرع كرمز للقوى الحية، مما يساهم في تنمية

المناطق الجنوبية للمملكة يرمز لها بميناء الداخلة،

الكل يعلوه رمز المملكة ؛

• القيمة الإسمية بالأرقام والحروف العربية :

1000 ألف درهم

- في الأسفل : التقييد التالي :

«70^{ème} ANNIVERSAIRE DE LA RÉVOLUTION DU ROI

ET DU PEUPLE»

(ب) القطعة النقدية التذكارية من الفضة :

- المزيج : الفضة 925 في الألف ؛

- النحاس 75 في الألف ؛

- الوزن : 28,28 غراما ؛

- قطر القطعة : 38,61 ملمترا ؛

- جانب القطعة : محزز ؛

- أسلوب السك : تجريبي.

* الوجه :

- في الوسط : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس

محفوظة بالتقييد التاليين :

«محمد السادس - المملكة المغربية» ؛

- في الأسفل : سنة الإصدار بالتقويمين الهجري والميلادي :

2023-1445 ؛

المادة 3

يجب على عون أو أعوان شرطة الصحة النباتية أن يحرصوا، أثناء القيام بعمليات المراقبة المرتبطة بمعاينة المخالفة، على اتخاذ كل إجراءات السلامة البيولوجية الضرورية لتفادي كل تلوث متعلق بالصحة النباتية. ويمكن لهم، عند الاقتضاء، فرض كل التدابير المفيدة لهذا الغرض ويجب الإشارة إلى هذه التدابير ضمن محضر معاينة المخالفة المطابق.

المادة 4

عندما تقتضي طبيعة المخالفة أخذ عينات من النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى أو إيداعها أو حجزها، وجب إرفاق محضر معاينة المخالفة بمحضر أخذ العينات أو محضر الإيداع أو محضر الحجز، حسب الحالة.

المادة 5

يتم أخذ العينات وتحليلها طبقاً للمساطر المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، مع أخذ طبيعة المنتجات وخصوصية التحاليل بعين الاعتبار.

المادة 6

عندما يتم الأمر، في حالة ارتكاب مخالفة، بسحب نباتات أو منتجات نباتية أو أشياء أخرى، طبقاً لأحكام المادة 39 من القانون السالف الذكر رقم 76.17، وجبت الإشارة، في محضر معاينة المخالفة المذكورة، إلى هذا السحب، مع الإشارة إلى التدابير الواجب اتخاذها من قبل المخالف وإلى الأجل الممنوح له للقيام بهذا السحب.

المادة 7

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3411.22 صادر في 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) بتحديد نماذج المحاضر التي يحررها أعوان شرطة الصحة النباتية وكيفيات إعدادها وكذا نموذج بطاقهم المهنية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 76.17 المتعلق بحماية النباتات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.66 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.243 الصادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 76.17 المتعلق بحماية النباتات، لاسيما المادة 16 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، تطبيقاً لمقتضيات المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.243 :

- كيفيات إعداد المحاضر المنصوص عليها في المواد 27 و 29 و 44 و 52 و 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 76.17 ؛

- في الملحق رقم 1، نماذج المحاضر المذكورة ؛

- في الملحق رقم 2، نموذج البطاقة المهنية المسلمة لأعوان شرطة الصحة النباتية.

المادة 2

يحرص عون شرطة الصحة النباتية، أثناء تحرير المحضر، على

ملئ خاناته بوضوح ودون تشطيب.

*

*

*

الملحق رقم 1

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3411.22 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) بتحديد نماذج المحاضر التي يحضرها أعوان شرطة الصحة النباتية وكيفية إعدادها وكذا نموذج بطاقتهم المهنية

*_*_*_*_*

نماذج المحاضر

*_*_*_*_*

1- نموذج المحاضر المتعلق بتدابير الصحة النباتية المشار إليها في المادة 27 من القانون رقم 76.17 المتعلق بحماية النباتات.

المحاضر المتعلق بتدابير الصحة النباتية المشار إليها في المادة 27 من القانون رقم 76.17 المتعلق بحماية النباتات

- تاريخ وساعة التحريات:
- مراجع التصريح:
- 1- هوية حائز النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى:
- الاسم العائلي والشخصي: (شخص ذاتي)
 - التسمية التجارية (شخص اعتباري)
 - رقم ب. و. ت. / سند الإقامة:
 - العنوان (شخص ذاتي)
 - المقر الاجتماعي (شخص اعتباري)
 - الصفة¹:
 - الهاتف:
 - البريد الإلكتروني:
- 2- معلومات تتعلق بعون شرطة الصحة النباتية الذي أنجز التحريات:
- الاسم العائلي والشخصي:
 - الصفة:
 - المصلحة / المديرية:
- 3- تحديد الأفة المشتبه في وجودها أو المؤكد وجودها:

¹ بيان صفة الشخص داخل الوحدة (المسير، الناقل، الخ...)

4- تحديد المنتج:

نباتات منتجات نباتية أشياء أخرى

- تحديد طبيعته²:

- تحديد الكمية/العدد:

5- الأماكن والمنشآت التي تمت زيارتها:

- العنوان و/أو الموقع:

- النشاط المزاوِل في المكان (إنتاج أو مناولة أو معالجة أو تحويل أو تليف أو تضييب أو نقل أو حفظ أو تخزين أو توزيع أو العرض للبيع أو تصدير أو استيراد، إلخ):

6- وصف موجز للوقائع وسبر التحريات:

7- تدابير الصحة النباتية المأمور باتخاذها:

وضع النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى في الحجر الصحي.

يداع النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى.

تدابير أخرى للصحة النباتية³ (إتلاف، معالجة..... إلخ):

8- بيانات أخرى مفيدة:

- وسائل النقل التي تمت زيارتها: تحديد وسيلة النقل، والمالك، والمستعمل، وتحديد المرسل والمرسل إليه (مراجع الوثائق)، عند الاقتضاء:

- أخذ العينة قصد تحليلها، عند الاقتضاء:

- أقوال الشخص المعني (مع بيان هويته وتوقيعه أو الإشارة إلى أنه لم يرغب في الإدلاء بأية أقوال):

- بيانات إضافية، عند الاقتضاء:

9- التوقيع:

عون شرطة الصحة النباتية

² بيان تسميته ووصفه وعند الاقتضاء، الرقم التسلسلي أو رقم الحصة وفي حالة الاستيراد رقم التصريح الموحد للبضائع (DUM).

³ بيان تدابير الصحة النباتية الأخرى المأمور باتخاذها (إتلاف، معالجة..... إلخ) مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مرجع المحضر المناسب.

II - نموذج محضر معاينة المخالفة:

محضر معاينة المخالفة لأحكام القانون رقم 76.17 المتعلق بحماية النباتات (المادة 52 من القانون رقم 76.17)

1- هوية مرتكب أو مرتكبي المخالفة:

- الاسم العائلي والشخصي: (شخص ذاتي) التسمية التجارية (شخص اعتباري)
-
- رقم ب. و. ت. /سند الإقامة:
- العنوان (شخص ذاتي) المقر الاجتماعي (شخص اعتباري)
-
- الصفة¹:
- الهاتف:
- البريد الإلكتروني:

2- هوية العون محرر المحضر:

- الاسم العائلي والشخصي:
- الصفة:
- المصلحة / المديرية:

3- تاريخ وساعة ومكان معاينة المخالفة:

- تاريخ:
- الساعة:
- المكان:
- العنوان و/أو موقع المكان:
- النشاط المزاوم في مكان المخالفة (إنتاج أو مناولة أو معالجة أو تحويل أو تعبئة أو تليف أو نقل أو حفظ أو تخزين أو توزيع أو العرض في السوق أو تصدير أو استيراد، الخ..):

¹ بيان صفة الشخص داخل الوحدة (المسير، الناقل، الخ..).

- وسيلة النقل المستعملة²: تحديد وسيلة النقل، والمالك، والمستعمل، وتحديد المرسل والمرسل إليه (مراجع الوثائق) عند الاقتضاء:

4- عناصر تحديد الأفة والنباتات والمنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى المعنية بالمخالفة:

- تحديد المنتج:

أفة نباتات منتجات نباتية أشياء أخرى

- تحديد طبيعته:

- تحديد كميته/عدده:

5- طبيعة المخالفة:

- موضوع المخالفة³:

- مراجع أحكام القانون رقم 76.17 التي تم خرقها (أرقام المواد):

6- الإيداع والحجز المنجز، عند الاقتضاء⁴:

7- مراجع الوثائق التي تمت مراجعتها، عند الاقتضاء:

8- تدابير أخرى متخذة⁵:

9- مراجع التبليغات المسبقة الموجهة لمرتكب المخالفة، عند الاقتضاء:

² يجب ملئ هذه الخانة في حالة معاينة المخالفة أثناء النقل.

³ وصف دقيق لعناصر المخالفة، خاصة موضوع هذه المخالفة وكل إخلال بالالتزامات (تصرفات أو إغفال) من طرف مرتكب المخالفة - اتباع التسلسل الزمني للأحداث.

⁴ بيان مراجع المحاضر المناسبة.

⁵ بيان ما إذا تم أخذ عينات النباتات أو المنتجات النباتية أو أشياء أخرى و/أو سحبها أو إتلافها مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مرجع المحاضر المناسب.

10- بيانات الوثائق المرفقة بالمحضر (طبيعة الوثيقة ووصف أو بيان العناصر التي تمكن من تحديدها بدقة):

11- بيانات أخرى مفيدة:

- تدابير السلامة البيولوجية المطلوب اتخاذها، عند الاقتضاء:

- التدابير الواجب اتخاذها والأجل الممنوح في حالة إتلاف النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى:

- مساحة / وزن / عدد وأصناف النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى⁶:

- هوية وأقوال الشهود الحاضرين أثناء معاينة المخالفة، عند الاقتضاء:

- أقوال مرتكب المخالفة أو الإشارة إلى أنه لم يرغب في الإدلاء بأية أقوال:

- بيانات إضافية، عند الاقتضاء:

12- التوقيع:

<p>مرتكب المخالفة أو الإشارة إلى أنه لا يمكن له التوقيع أو امتنع عن التوقيع</p>	<p>العون محرر المحضر</p>
---	--------------------------

⁶ بيان العدد / الوزن / المساحة التي تمت معاينتها أو تقديرها، عند الاقتضاء.

III- نموذج محضر إيداع أو حجز النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى

محضر إيداع أو حجز النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى

 حجز إيداع

1. مرجع محضر معاينة المخالفة أو المحضر المتعلق بتدابير الصحة النباتية المرفق بهذا المحضر، عند الاقتضاء:

2. هوية مرتكب المخالفة أو حائز النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى:

- الاسم العائلي والشخصي: (شخص ذاتي) التسمية التجارية (شخص اعتباري)

- رقم ب. و. ت. /سند الإقامة:

- العنوان (شخص ذاتي) المقر الاجتماعي (شخص اعتباري)

- الصفة¹:

- الهاتف:

- البريد الإلكتروني:

3. معلومات تتعلق بالعموم محرر المحضر:

- الاسم العائلي والشخصي:

- الصفة:

- المصلحة /المديرة:

4. تحديد المنتج:

نباتات منتجات نباتية أشياء أخرى

- تحديد طبيعته²

- تحديد الكمية/العدد:

¹ بيان صفة الشخص المعني داخل الوحدة (المسير، المستورد، الناقل، السائق، إلخ)

² بيان تسميته ووصفه وعند الاقتضاء، الرقم التسلسلي أو رقم الحصة وفي حالة الاستيراد رقم التصريح الموحد للبضائع (DITM).

IV- نموذج محضر إتلاف النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى

محضر إتلاف النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى

1. مرجع محضر معاينة المخالفة أو المحضر المتعلق بتدابير الصحة النباتية المرفق بهذا المحضر :
.....
2. هوية مرتكب المخالفة أو حائز النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى:
- الاسم العائلي والشخصي: (شخص ذاتي).....التسمية التجارية (شخص اعتباري):
.....
- رقم ب. و. ت. /إ. سند الإقامة:.....
- العنوان (شخص ذاتي).....المقر الاجتماعي (شخص اعتباري):
.....
- الصفة¹:.....
- الهاتف:.....
- البريد الإلكتروني:.....
3. معلومات تتعلق بالعون محرر المحضر:
- الاسم العائلي والشخصي:.....
- الصفة:.....
- المصلحة / المديرية:.....
4. تحديد المنتج:
نباتات منتجات نباتية أشياء أخرى
- تحديد طبيعته²:.....
- تحديد الكمية/العدد:.....
5. تاريخ وساعة الإتلاف ووصف موجز لظروفه وسيره:
.....
6. مكان وعنوان الإتلاف:
.....
7. بيان تدابير السلامة البيولوجية المطلوبة عند الإتلاف :
.....

1 بيان صفة الشخص المعني داخل الوحدة (المسير، الناقل، إلخ.....)

2 بيان تسميته ووصفه وعند الاقتضاء الرقم التسلسلي أو رقم الحصة وفي حالة الاستيراد رقم التصريح الموحد للبضائع (DUM).

8. التوقيع:

عون شرطة الصحة النباتية

٧- نموذج محضر أخذ عينات من النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى قصد إجراء التحاليل:

محضر أخذ عينات من النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى

رصد

مخالفة

1. هوية الشخص المعني:.....
 - الاسم العائلي والشخصي: (شخص ذاتي):.....التسمية التجارية (شخص اعتباري):.....
 - رقم ب. و. ت. / سند الإقامة:
 - العنوان (شخص ذاتي):.....المقر الاجتماعي (شخص اعتباري):
 - الصفة¹:
 - الهاتف:
 - البريد الإلكتروني:
2. هوية العون محرر المحضر:
 - الاسم العائلي والشخصي:
 - الصفة:
 - المصلحة / المديرية:
- هوية العون الذي قام بأخذ العينة إذا لم يكن نفس العون محرر المحضر:
 - الاسم العائلي والشخصي:
 - الصفة:
 - المصلحة / المديرية:
3. تاريخ وساعة ومكان أخذ العينة:
 - التاريخ:
 - الساعة:

¹ بيان صفة الشخص المعني داخل الوحدة (المسير، الناقل، إلخ).

- المكان :

• العنوان و/أو الموقع:

• النشاط المزاوول في مكان أخذ العينة (إنتاج أو مناولة أو معالجة أو تحويل أو تعبئة أو تلفيف أو نقل أو حفظ أو تخزين أو توزيع أو العرض للبيع أو تصدير أو استيراد، الخ):

• وسيلة النقل المستعملة²: تحديد وسيلة النقل، والمالك، والمستعمل، وتحديد المرسل والمرسل إليه (مراجع الوثائق) عند الاقتضاء:

4. تحديد العينات المأخوذة³ :

أفة نباتات منتجات نباتية أشياء أخرى

تحديد طبيعتها:

- الحجم⁴:

- رقم الختم:

5. وجهة العينة:

6. بيانات أخرى مفيدة:

- تدابير السلامة البيولوجية التي تمت مراعاتها عند أخذ العينات، عند الاقتضاء:

- أقوال الشخص المعني أو الإشارة إلى أنه لم يرغب في الإدلاء بأية أقوال:

- بيانات إضافية، عند الاقتضاء:

7. أقوال العون أو الأعوان الذين قاموا بأخذ العينات :

أشهد/نشهد، أنا/نحن الموقع/الموقعون أسفله أن:

- العينات، التي تم أخذها (تحديد العدد).....بالنسبة لكل عينة، مطابقة وأن عمليات أخذ العينات قد تمت في احترام تام للمساطر الجاري بها العمل:

- عينة مختومة قد تم منحها للمعني بالأمر الذي (قبل/رفض) الاحتفاظ بها كوديعة.

² يجب ملئ هذه الخانة في حالة معاينة المخالفة أثناء النقل.

³ وصف دقيق للعناصر المشار إليها في النقطة (4) من المادة 52 من القانون رقم 76.17.

⁴ العدد، الوزن، إلخ.....

8. التوقيع:

<p>الشخص المعني بالأمر (أو الإشارة إلى أنه لا يمكن له التوقيع أو امتنع عن التوقيع)</p>	<p>العون محرر المحضر</p> <p>العون الذي قام بأخذ العينات إذا لم يكن نفس العون محرر المحضر</p>
--	--

* * *

الملحق رقم 2

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3411.22 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) بتحديد نماذج المحاضر التي يحررها أعوان شرطة الصحة النباتية وكيفية إعدادها وكذا نموذج بطاقتهم المهنية

نموذج البطاقة المهنية

واجهة البطاقة

صورة فوتوغرافية	المملكة المغربية ROYAUME DU MAROC  المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية Office National de Sécurité Sanitaire des Produits Alimentaires بطاقة عون شرطة الصحة النباتية Carte d'agent de police phytosanitaire
Référence d'assermentation	مرجع أداء اليمين القانونية:
Délivrée à Mme/M. :	تسلم للسيدة/السيد:
N° de la CNIE:	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية:
Fonction:	الوظيفة:
Service:	المصلحة:
Rabat, Le	الرباط، في
Le Directeur Général	المدير العام

خلفية البطاقة

المراجع القانونية
Références légales

بناء على القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، لاسيما المادة 3 منه:

Vu la loi n°25-08 portant création de l'Office national de sécurité sanitaire des produits alimentaires promulguée par le dahir n°1-09-20 du 22 safar 1430 (18 février 2009), notamment son article 3 ;

وعلى القانون رقم 76.17 المتعلق بحماية النباتات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.66 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لاسيما المادة 49 منه.

Vu la loi n°76-17 relative à la protection des végétaux promulguée par le dahir n°1-21-66 du 3 hiza 1442 (14 juillet 2021), notamment son article 49.

أعوان السلطة العمومية مطالبون بتقديم يد العون والمساعدة لحامل(ة) هذه البطاقة من أجل مزاولة مهامه/مهامها
Les agents de la force publique sont requis de prêter aide et assistance au porteur de cette carte pour l'accomplissement de sa mission

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 897.23 صادر في 9 رمضان 1444
(31 مارس 2023) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.255 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997)؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، كما تم تغييره، ولا سيما المادتين 2 و 8 منه؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تستفيد، طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002)، الأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار من حماية المستنبطات النباتية.

المادة الثانية

يبين الجدول الملحق بهذا القرار النوع ورقم الإيداع واسم الصنف واسم المستنبط واسم المودع وحدثة الصنف ومدة الحماية.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، تبتدئ مدة الحماية المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه من تاريخ تسليم شهادة الاستنباط النباتي المطابقة.

المادة الرابعة

يسند تسليم شواهد الاستنباط النباتي للأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1444 (31 مارس 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 897.23 صادر في 9 رمضان 1444 (31 مارس 2023)

LISTE DES VARIETES PROTEGEES
لائحة الأصناف المحمية

Spèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Haricot <i>Phaseolus vulgaris L.</i>	1052/21 27/04/2021	FIRDAOUSS	Monsanto Vegetable IP Management B.V. Leeuwenhoekweg 52, 2661 CZ Bergschenhoek Pays-Bas	Monsanto Vegetable IP Management B.V. Leeuwenhoekweg 52, 2661 CZ Bergschenhoek Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Poivron <i>Capsicum annuum L.</i>	821/18 19/06/2018	E20S12779	Enza Zaden Beheer B.V. Haling 1, 1602, DB Enkhuizen, Pays- Bas	Enza Zaden Beheer B.V. Haling 1, 1602, DB Enkhuizen, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1011/20 09/10/2020	EGLANTINE	Vilmorin-Mikado Route du Manoir 49250 La Ménitrie France	Vilmorin-Mikado Route du Manoir 49250 La Ménitrie France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Melon <i>Cucumis melo L.</i>	1109/21 22/12/2021	TORUM	Nunhems Pays-Bas	Nunhems B.V. and Laboratoire ASL S.N.C. Napoleonsweg 152, 6083 AB Nunhem, Pays-Bas and Z.I. les Moutouses, route de Saint Remy, 13630, Eyragues, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1110/21 22/12/2021	ECLAIR	Nunhems Pays-Bas	Nunhems B.V. and Laboratoire ASL S.N.C. Napoleonsweg 152, 6083 AB Nunhem, Pays-Bas and Z.I. les Moutouses, route de Saint Remy, 13630, Eyragues, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Tomate <i>Lycopersicon lycopersicum L.</i>	1140/22 08/04/2022	SUNCERY	Rijk Zwaan Zaadteelt en Zaadhandel B.V. Burg, Crezélaan 40, NL-2678 KX De Lier, Pays-Bas	Rijk Zwaan Zaadteelt en Zaadhandel B.V. Burg, Crezélaan 40, NL-2678 KX De Lier, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1141/22 08/04/2022	ENGELLYTA	Rijk Zwaan Zaadteelt en Zaadhandel B.V. Burg, Crezélaan 40, NL-2678 KX De Lier, Pays-Bas	Rijk Zwaan Zaadteelt en Zaadhandel B.V. Burg, Crezélaan 40, NL-2678 KX De Lier, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 1)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 1)

Espece (nom commun /Nom scientifique) التوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/ Adresse اسم المستنبط/العنوان	Déposant/ Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) جدانية الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Pomme de terre <i>Solanum tuberosum</i> L.	1081/21 14/10/2021	BABYLON	R.K. Bakker Derk Luddesweg 5, 9984 XA Oudeschip, Hollande	Cooperative Agrico U.A. Duit 15, 8305 AB Emmeloord, Hollande	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1082/21 14/10/2021	SPECTRA	Lantmannen Seed B.V. Kleiweg 9, 8305 AB Emmeloord, Hollande	Cooperative Agrico U.A. Duit 15, 8305 AB Emmeloord, Hollande	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1119/22 17/01/2022	TILBURY	Germicopa Breeding 1 allée Loeiz Hériau CS 33033, 29334 Quimper Cedex-France	Germicopa Breeding 1 allée Loeiz Hériau CS 33033, 29334 Quimper Cedex-France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
1128/22 07/02/2022	KELLY	Germicopa Breeding 1 allée Loeiz Hériau CS 33033, 29334 Quimper Cedex-France	Germicopa Breeding 1 allée Loeiz Hériau CS 33033, 29334 Quimper Cedex-France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20	
Blé tendre <i>Triticum aestivum</i> L.	1139/22 07/04/2022	LG TRAFALGAR	Limagrain Europe SAS Biopôle Clermont Limagne, rue Henri Mondor 63360, Saint Beaurzire, France	Limagrain Europe SAS Biopôle Clermont Limagne, rue Henri Mondor 63360, Saint Beaurzire, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Fraisier <i>Fragaria x Ananassa</i> Duch	870/18 16/11/2018	DrissStrawSixty	1. Michael D. Ferguson 2. Josefa Lagunas 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	962/19 03/09/2019	PLARED 54	Alexandre Pierron-Darbonne CTRA, San Adrian, Km 1,31514 Valtierra, Navarra, Espagne	Plantas de Navarra S.A.U. (PLANASA) CTRA, San Adrian, km 1, 31514 Valtierra, Navarra, Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	963/19 03/09/2019	PLARED 1075	Alexandre Pierron-Darbonne CTRA, San Adrian, Km 1,31514 Valtierra, Navarra, Espagne	Plantas de Navarra S.A.U. (PLANASA) CTRA, San Adrian, km 1, 31514 Valtierra, Navarra, Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 2)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 2)

Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/ Adresse اسم المستطيط/ العنوان	Déposant/ Adresse اسم المودع/ العنوان	Nouveauté (1) حدثية الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Fraisier <i>Fragaria x Ananassa Duch</i>	964/19	PLARED 56	Alexandre Pierron-Darbone CTRA, San Adrian, Km 1,31514 Valtierra, Navarra, Espagne	Plantas de Navarra S.A.U. (PLANASA) CTRA, San Adrian, km 1, 31514 Valtierra, Navarra, Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	965/19 03/09/2019	PLARED 15105	Alexandre Pierron-Darbone CTRA, San Adrian, Km 1,31514 Valtierra, Navarra, Espagne	Plantas de Navarra S.A.U. (PLANASA) CTRA, San Adrian, km 1, 31514 Valtierra, Navarra, Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Framboisier <i>Rubus idaeus L.</i>	790/18 05/04/2018	PBBrasp1348	Ellen Thompson 204 Thompson Rd., Watsonville CA 95076, USA	Pacific Berry Breeding, LLC 1611 Bunker Hill Drive, STE 200, Salinas, California, 93906, USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	791/18 05/04/2018	PBBrasp1381	Ellen Thompson 204 Thompson Rd., Watsonville CA 95076, USA	Pacific Berry Breeding, LLC 1611 Bunker Hill Drive, STE 200, Salinas, California, 93906, USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1058/21 26/05/2021	EMR 20171	Felicidad Fernandez	NIAB EMR 93 Lawrence Weaver Road, Cambridge, CB3, 0le United Kingdom	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
1059/21 26/05/2021	EMR 20172	Felicidad Fernandez	NIAB EMR 93 Lawrence Weaver Road, Cambridge, CB3, 0le United Kingdom	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20	
Murier <i>Rubus L. subgenus Rubus</i>	644/16 21/03/2016	DisBlackThirteen	1. Gavin R. Sils 7830 Santa Theresa Drive, Gilroy, Californie 95020, USA 2. Andrea M. Pabon 7830 Santa Theresa Drive, Gilroy, Californie 95020, USA 3. Mark Crusha 119 Lawn Way, Capitola, Californie 95010, USA	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 3)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 3)

Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الإسم الشائع/الإسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété إسم الصنف	Obtenteur/Adresse إسم المستط/العنوان	Déposant/Adresse إسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Murier <i>Rubus L. subgenus Rubus</i>	831/18 04/07/2018	APF 122	1. John Reuben Clark 29219 South Wright Place, Fayetteville, Arkansas 72701 USA 2. Ellen Thompson 484 South Mashburn Avenue, Fayetteville, Arkansas 72701 USA 3. Mario Aguas-Alvarado 2442 North Main Street Unit C, Salinas, California 93906 USA	The Board of Trustees of the University of Arkansas 2404 North University Avenue, Little Rock, Arkansas 72707 USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	889/18 03/12/2018	APF 190T	John Reuben Clark 2919 South Wright Place, Fayetteville, Arkansas 72701, USA	The Board of Trustees of the University of Arkansas 2404 North university avenue, Little Rock, Arkansas, 72207, USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Myrtilles <i>Vaccinium corymbosum L.</i>	613/15 23/11/2015	RIDLEY 0501	Ridley Bell 1372A Bruxner Highway, Lindendale, NSW, Australie, 2480	Mountain Blue Orchards Pty Ltd 1372A Bruxner Highway, Lindendale New South Wales 2480, Australie	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	728/17 23/06/2017	C03-158	1. GARY WRIGHT 15 third avenue Araratwara NSW, Australie 2. PAUL LYRENE 14628 SE 9 th Terrace Micanopy FL 32667, USA	Costaexchange PTY LTD et Florida Foundation Seed Producers INC. 275 Robinsons Road, Ravenhall VIC 3023, Australie 3913 Highway 71, Marianna, FL 32466, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	747/17 29/08/2017	RIDLEY 4514	Ridley Bell 1372A Bruxner Highway, Lindendale, NSW, Australie, 2480	Mountain Blue Orchards Pty Ltd 1372A Bruxner Highway, Lindendale New South Wales 2480, Australie	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 4)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 4)

Spèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Myrtilles <i>Vaccinium corymbosum</i> L.	786/18 05/02/2018	EB 9 12	Vincent (David) Andrew Mazzardis, Prunus Persica Pty Ltd 1st Floor, 21 Pearson Way AU - Osbourne Park, WA 6017 Australie	1. Bisa Trading Pty 75 Matheson Road, Applecross, 6153, Australie 2. Prunus Persica Pty Ltd 1 ^{er} Floor, 21 Pearson Way, Osborne Park, Western Australia 6017, Australie	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	787/18 05/02/2018	EB 9 4	Vincent (David) Andrew Mazzardis, Prunus Persica Pty Ltd 1st Floor, 21 Pearson Way AU - Osbourne Park, WA 6017 Australie	1. Bisa Trading Pty 75 Matheson Road, Applecross, 6153, Australie 2. Prunus Persica Pty Ltd 1 ^{er} Floor, 21 Pearson Way, Osborne Park, Western Australia 6017, Australie	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	788/18 05/02/2018	EB 12 19	Vincent (David) Andrew Mazzardis, Prunus Persica Pty Ltd 1st Floor, 21 Pearson Way AU - Osbourne Park, WA 6017 Australie	1. Bisa Trading Pty 75 Matheson Road, Applecross, 6153, Australie 2. Prunus Persica Pty Ltd 1 ^{er} Floor, 21 Pearson Way, Osborne Park, Western Australia 6017, Australie	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	789/18 05/02/2018	EB 10 1	Vincent (David) Andrew Mazzardis, Prunus Persica Pty Ltd 1st Floor, 21 Pearson Way AU - Osbourne Park, WA 6017 Australie	1. Bisa Trading Pty 75 Matheson Road, Applecross, 6153, Australie 2. Prunus Persica Pty Ltd 1 ^{er} Floor, 21 Pearson Way, Osborne Park, Western Australia 6017, Australie	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 5)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 5)

Spèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستيطع/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Myrtilles <i>Vaccinium corymbosum</i> L.	793/18 19/02/2018	NS 13-1	Vincent David Andrew Mazzardis 4717 Indian Ocean Drive, Wilbinga WA 6041, Australie	Next Progeny Pty Ltd, Unit 5, 64-66 Kent Street, Cannington WA 6107, Australie	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	796/18 27/03/2018	NS 13-6	Vincent David Andrew Mazzardis 4717 Indian Ocean Drive, Wilbinga WA 6041, Australie	Next Progeny Pty Ltd, C/ Fogarty Paterns, 65 Hay Street, Subiaco 6008, WA, Australie	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	797/18 27/03/2018	NS 14-3	Vincent David Andrew Mazzardis 4717 Indian Ocean Drive, Wilbinga WA 6041, Australie	Next Progeny Pty Ltd, C/ Fogarty Paterns, 65 Hay Street, Subiaco 6008, WA, Australie	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	800/18 18/04/2018	FCM 12-038	1. David M. Brazelton P.O Box 156 Waverille, Oregon 97489, USA 2. Antonio A. Alamo Bermudo Almotamid N°12, 41005, Seville, Espagne 3. Adam L. Wagner 635 Hamilton Avenue, Eugene, Oregon 97404, USA 4. Peter Stefan Boches P.O. Box 4115 Hilo, Hawaii 96720, USA	Fall Creek Farm & Nursery Inc. 39318 Jasper-Lowell Road, Lowell, Oregon 97452, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 6)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 6)

Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Myrtiles <i>Vaccinium corymbosum</i> L.	805/18 18/04/2018	FF03-015	1. David M. Brazelton P.O Box 156 Walleville, Oregon 97489, USA 2. Paul M. Lyrene 14628 S.E. 9 th Terrace, Micapony, Florida 32667, USA 3. Antonio A. Alamo Bermudo Almotamid N°12, 41005, Seville, Espagne 4. Adam L. Wagner 635 Hamilton Avenue, Eugene, Oregon 97404, USA 5. Peter Stefan Boches P.O. Box 4115 Hilo, Hawaii 96720, USA	Fall Creek Farm & Nursery, Inc. 39318 Jasper-Lowell Road, Lowell, Oregon 97452, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	869/18 14/11/2018	RIDLEY 1602	Ridley Bell 1372A Bruxner Highway, Lindendale, NSW, Australie, 2480	Mountain Blue Orchards Pty Ltd 1372A Bruxner Highway, Lindendale New South Wales 2480, Australie	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	891/18 26/12/2018	RIDLEY 4408	Ridley Bell 1372A Bruxner Highway, Lindendale, NSW, Australie, 2480	Mountain Blue Orchards Pty Ltd 1372A Bruxner Highway, Lindendale New South Wales 2480, Australie	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	892/18 26/12/2018	RIDLEY 4507	Ridley Bell 1372A Bruxner Highway, Lindendale, NSW, Australie, 2480	Mountain Blue Orchards Pty Ltd 1372A Bruxner Highway, Lindendale New South Wales 2480, Australie	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	893/18 26/12/2018	RIDLEY 1607	Ridley Bell 1372A Bruxner Highway, Lindendale, NSW, Australie, 2480	Mountain Blue Orchards Pty Ltd 1372A Bruxner Highway, Lindendale New South Wales 2480, Australie	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 7)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 7)

Espece (nom commun /Nom scientifique) التوع الاسم الشائع / الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur / Adresse اسم المستفيد/ العنوان	Déposant / Adresse اسم المودع/ العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Myrtilles <i>Vaccinium corymbosum L.</i>	1020/20 03/11/2020	ZR08-070	1. David Brazelton P.O Box 156 Waterville, Oregon 97489, USA 2. Antonio Alamo Bermudo Almotamid N°12, 41005 Seville, Espagne 3. Adam Wagner P.O. box 41418, Eugene, Oregon 97404, USA 4. Peter Boches P.O. Box 4115 Hilo, Hawaii 96720, USA	Fall Creek Farm & Nursery, Inc. 39318 Jasper-Lowell Road, Lowell, Oregon 97452, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Vigne <i>Vitis vinifera L.</i>	1030/20 28/12/2020	ARRANINETEEN	1. Shachar Karniel 3A Orfeas street, 1070 Nicosia, Cyprus 2. Sal Giumarra 11220 Edison Highway, Bakersfield, Californie 93307, USA	ARD LLC (Agricultural Research & Development) 11220 Edison Highway, Bakersfield, Californie 93307, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	1031/20 28/12/2020	IFG SEVENTEEN	David Cain 6713 Melon Ct, Bakersfield, Californie, USA 93308	International Fruit Genetics, LLC 8224 Espresso Drive, Suite 200, Bakersfield, Californie, USA 93312	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	1032/20 28/12/2020	IFG EIGHTEEN	David Cain 6713 Melon Ct, Bakersfield, Californie, USA 93308	International Fruit Genetics, LLC 8224 Espresso Drive, Suite 200, Bakersfield, Californie, USA 93312	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	1033/20 28/12/2020	IFG NINETEEN	David Cain 6713 Melon Ct, Bakersfield, Californie, USA 93308	International Fruit Genetics, LLC 8224 Espresso Drive, Suite 200, Bakersfield, Californie, USA 93312	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	1043/21 12/03/2021	SHEEGENE 25	Sheehan Genetics LLC 2500 S. Fowler Avenue, Fresno, 93725 CA, USA	Sheehan Genetics LLC 2500 S. Fowler Avenue, Fresno, 93725 CA, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 8)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 8)

Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الإسم الشائع/الإسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété إسم الصنف	Obtenteur/Adresse إسم المستطيق/العنوان	Deposant/Adresse إسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حدثية الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Pêcher <i>Prunus persica</i> (L.) Batsch	405/12	CAKEDLICE	Arsène Maillard et Laurence Maillard La Prade de Mousseillous, route Alenya, 66200 Elne France	Agro.Selections Fruits La Prade de Mousseillous, 66200 Elne France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	639/16 07/03/2016	ZINCAI 25 S	Alexandre Pierron-Darbonne CTRA, San Adrian, Km 1,31514 Valtierra, Navaraa, Espagne	Plantas de Navara S.A.U. (PLANASA) CTRA, San Adrian, km 1, 31514 Valtierra, Navarra, Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	942/19 17/06/2019	FLATCANDY	Arsène Maillard et Laurence Maillard La Prade de Mousseillous, route Alenya, 66200 Elne France	Agro.Selections Fruits La Prade de Mousseillous, 66200 Elne France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	943/19 17/06/2019	FLATBUZZ	Arsène Maillard et Laurence Maillard La Prade de Mousseillous, route Alenya, 66200 Elne France	Agro.Selections Fruits La Prade de Mousseillous, 66200 Elne France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Abricotier <i>Prunus armeniaca</i> L.	777/17 19/12/2017	JENGAT	CEP Innovation SARL et Institut national de la Recherche Agronomique (INRA) France	CEP Innovation SARL 23 rue Jean Baldassini, 69364 Lyon cedex 7, France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Mandariner <i>Citrus reticulata</i> blanco	356/12 29/03/12	LYNAR	ABDELKADER CHAABBI 6 Impasse de Dakar, secteur résidentiel, B.P n° 70 El Gueridane Agadir	ABDELKADER CHAABBI 6 Impasse de Dakar, secteur résidentiel, B.P n° 70 El Gueridane Agadir	Variété nouvelle صنف جديد	30 ans (2) سنة 30
	972/19 23/10/2019	USEARLY PRIDE	1. Thomas G. Mc Collum 4985 5 th place Vero Beach, 32968 - FL - USA 2. Jack Hearn 3311 Bellemade Drive 31605 Valdosta. GA - USA	The United States of America, as represented by the Secretary of Agriculture, Washington DC, USA, Mr Robert J. Griesbach 1400 Independence Ave. S.W., DC 20250, Washington, USA	Variété nouvelle صنف جديد	30 ans (2) سنة 30

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 9)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 9)

Espece (nom commun /Nom scientifique) التنوع الاسم الشائع / الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستطع/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Tangor <i>C. reticulata Blanco</i> x <i>C. sinensis (L.) Obs</i>	476/13 08/09/2013	IRM2	The State of Queensland acting through the Department of Agriculture, Fisheries and Forestry 80 Ann St, Brisbane Queensland 4000, Australie	The State of Queensland acting through the Department of Agriculture, Fisheries and Forestry 80 Ann St, Brisbane Queensland 4000, Australie	Variété nouvelle صنف جديد	30 ans (2) 30 سنة

(1) variété nouvelle : variété qui répond aux dispositions de l'article 6 de la loi n° 9-94.

(1) حداثة الصنف : الصنف الذي يستجيب لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 9-94

(2) la durée de protection est comptée conformément à l'article 19 de la loi susvisée n° 9-94 sur la protection des obtentions végétales- La date d'expiration de la protection est indiquée sur le certificat.

(2) تحسب مدة الحماية طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 9-94 والمشر إليه أعلاه المتعلق بحماية المستطعات النباتية- يشار إلى تاريخ انتهاء صلاحية الحماية في الشهادة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1254.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بتحديد رأس المال الأدنى للأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة والأعضاء المكلفين بالتداول والمقاصة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، ولا سيما المادة 59 منه ؛

وبعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة بتاريخ 26 يناير 2023،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

لا يمكن أن يقل رأس المال الأدنى للعضو المكلف بالتداول عن المبالغ الآتية :

1 - ثلاثة ملايين درهم (3.000.000 درهم) بالنسبة للعضو المكلف بالتداول الذي يقوم بتنفيذ المعاملات على الأدوات المالية الآجلة لحساب العملاء ؛

2 - خمسة ملايين درهم (5.000.000 درهم) بالنسبة للعضو المكلف بالتداول الذي يقوم بتنفيذ المعاملات على الأدوات المالية الآجلة لحساب العملاء ولحسابه الخاص.

المادة الثانية

لا يمكن أن يقل رأس المال الأدنى للعضو المكلف بالمقاصة عن المبالغ الآتية :

1 - عشرون مليون درهم (20.000.000 درهم) للعضو المكلف بالمقاصة الذي يقوم بتنفيذ المقاصة لحساب عضو مكلف بالتداول ؛

2 - خمسة وعشرون مليون درهم (25.000.000 درهم) للعضو المكلف بالمقاصة الذي يقوم بتنفيذ المقاصة لحساب عضوين (2) إلى أربعة (4) أعضاء مكلفين بالتداول ؛

3 - ثلاثون مليون درهم (30.000.000 درهم) للعضو المكلف بالمقاصة الذي يقوم بتنفيذ المقاصة لحساب خمسة (5) إلى تسعة (9) أعضاء مكلفين بالتداول ؛

4 - خمسة وثلاثون مليون درهم (35.000.000 درهم) للعضو المكلف بالمقاصة الذي يقوم بتنفيذ المقاصة لحساب عشرة (10) إلى أربعة عشر (14) عضوا مكلفا بالتداول ؛

5 - أربعون مليون درهم (40.000.000 درهم) للعضو المكلف بالمقاصة الذي يقوم بتنفيذ المقاصة لحساب خمسة عشر (15) عضوا مكلفا بالتداول أو أكثر.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1508.23 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بتحديد المبلغ الأدنى لرأس المال الشركة المسيرة للسوق الآجلة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 27 يونيو 2022،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

لا يمكن أن يقل مبلغ رأس المال الشركة المسيرة للسوق الآجلة عن خمسة وعشرين مليون درهم (25.000.000 درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1509.23 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بتحديد مبلغ رأس المال غرفة المقاصة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، ولا سيما المادة 27 منه ؛

وباقتراح من هيئة تنسيق السوق الآجلة بتاريخ 21 مارس 2022،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

لا يمكن أن يقل مبلغ رأس المال غرفة المقاصة عن مائة مليون درهم (100.000.000 درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثالثة	المادة الرابعة
الرأس المال الأدنى للعضو المكلف بالتداول والمقاصة هو مجموع المبالغ للرأس المال الأدنى للعضو المكلف بالتداول والعضو المكلف بالمقاصة المطابقة لنشاطه.	ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023). الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1507.23 صادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المادتين 12 و 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلبات تخفيض أسعار بيع الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

تخضع وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
PHESGO 1200mg/600mg/15ml Solution injectable par voie sous-cutanée Boite d'un flacon de 15 ml	55 051,00	53 980,00
PHESGO 600mg/600mg/10ml Solution injectable par voie sous-cutanée Boite d'un flacon de 10 ml	32 101,00	31 480,00
RECORMON 30000UI/0,6ml Solution injectable en seringue préremplie Boite d'une seringue de 0,6ml	2 242,00	1 896,00
SPRAVATO 28mg Solution pour pulvérisation nasale Boite de 1 dispositif	2 810,00	2 481,00

* * *

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ASTHALIN 100µg/dose Suspension pour inhalation en flacon pressurisé Boite d'un flacon de 200 doses	37,00	23,10
CHLORURE DE SODIUM 0,9% ARWA MEDIC Solution injectable apyrogène et isotonique pour perfusion IV Poche 250 ml	14,50	9,00
CHLORURE DE SODIUM 0,9% ARWA MEDIC Solution injectable apyrogène et isotonique pour perfusion IV Poche 500 ml	21,00	13,10
CHLORURE DE SODIUM 0,9% ARWA MEDIC Solution injectable apyrogène et isotonique pour perfusion IV Poche 1000 ml	26,70	16,70
CHLORURE DE SODIUM 0,9% ARWA MEDIC Solution injectable apyrogène et isotonique pour perfusion IV Poche 2000 ml	50,80	31,60
CHLORURE DE SODIUM 0,9% ARWA MEDIC Solution injectable apyrogène et isotonique pour perfusion IV Poche 3000 ml	107,70	67,10
ERGO BICAR 650g Poudre de bicarbonate de sodium pour production de soluté concentré basique pour hémodialyse 1 cartouche	75,80	47,30
ERGO BICAR 750g Poudre de bicarbonate de sodium pour production de soluté concentré basique pour hémodialyse 1 cartouche	100,80	63,00

* * *

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمقرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
CEMIVIL 100mg Comprimé pelliculé Boîte de 30	1 212,00	848,00	939,00	563,00
CEMIVIL 400mg Comprimé pelliculé Boîte de 30	3 016,00	2 010,00	2 693,00	1 761,00
CORALAN 5 mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	262,00	188,40	164,00	117,80
CORALAN 5 mg Comprimé pelliculé Boîte de 56	448,00	316,00	297,00	210,00
CORALAN 7,5 mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	266,00	205,00	177,00	128,30
CORALAN 7,5 mg Comprimé pelliculé Boîte de 56	475,00	344,00	316,00	229,00
MIRATA 150mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	9 431,00	7 073,00	9 254,00	6 869,00
VEELBORE 3,5mg Poudre pour solution injectable Boîte d'un flacon de 8 ml	5 617,00	3 650,00	5 370,00	3 346,00

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء: عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7210 بتاريخ

17 ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1440.23 صادر في 10 ذي

القعدة 1444 (30 ماي 2023) القاضي بالمصادقة على

مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة

والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ

26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و15 و32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ

19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض سلطة

الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة

بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تغازوت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.23.533 صادر في 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة فاس العتيقة بجماعة مشور فاس الجديد ومقاطعة فاس المدينة وجزء من مقاطعة جنان الورد بجماعة فاس بعمالة فاس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 يناير 2022؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة فاس من 13 يونيو إلى 13 يوليو 2022 وبجماعة مشور فاس الجديد من 20 يونيو إلى 19 يوليو 2022؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة فاس خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 يوليو 2022؛

مرسوم رقم 2.23.443 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تغازوت بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 يونيو 2022؛

وعلى نتائج ملف البحث العلني المباشر بجماعة تغازوت من 22 أغسطس إلى 23 سبتمبر 2022؛

وعلى مداوات مجلس جماعة تغازوت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2022؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 2022؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تغازوت بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الأساسي في تدبير الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وبالتالي، فإن هذا المشروع سيحل محل إحداث الشركة المسماة «CIH Capital Management». وبعد مصادقة مجلس الإدارة للقرض العقاري والسياسي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 مارس 2023 على مشروع اقتناء شركة «BMCI Asset Management»، سيقوم القرض العقاري والسياسي بتغيير تسمية هذه الشركة من «BMCI Asset Management» إلى «CIH Capital Management».

ويندرج هذا المشروع في إطار الاستراتيجية التي اعتمدها البنك خلال سنتي 2021 و 2022 والتي تهدف إلى تزويده بمنتجات تدبير الادخار الجماعي الخاصة به، بالإضافة إلى إمكانية تطوير منتجات التأمين على الحياة أو التقاعد والتي يتطلب تشغيلها هيكل من نوع صناديق التوظيف المشتركة (FCP) وتعهيدات الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية القابلة للتحويل (UCITS) وشركات الاستثمار ذات رأسمال متغير (SICAV).

هذا، وسيتمكن هذا المشروع القرض العقاري والسياسي من الاستثمار بشكل أسرع في قطاع تدبير الأصول والحصول على شركة تدبير عملية تستحوذ على أربعين هيئة للتوظيف الجماعي للقيم المنقولة معتمدة بالإضافة إلى موارد بشرية ذات خبرة وشبكة للتوزيع مكونة من 300 وكالة فاعلة.

كما يهدف هذا المشروع إلى تعزيز حصة هذه المؤسسة البنكية في السوق وتحقيق تأزر قوي مع البنك المغربي للتجارة والصناعة من خلال شبكة التوزيع الخاصة به، بالإضافة إلى التموقع حول رافعات جديدة لتطوير نشاط تدبير الأصول.

ويتمثل نشاط شركة «BMCI Asset Management»، التي يبلغ رأسمالها مليون درهم في تدبير الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

وتبين التوقعات المالية لمخطط أعمال الشركة للفترة 2023-2027 أن الناتج الصافي البنكي الإجمالي للشركة المستهدفة سينتقل من حوالي 29 مليون درهم سنة 2023 إلى حوالي 51 مليون درهم سنة 2027 مسجلا بذلك نموا سنويا متوسطا تبلغ نسبته 15%.

فيما يخص النتيجة الصافية، فيترقب أن تنتقل خلال نفس الفترة من حوالي 11 مليون درهم إلى أزيد من 21 مليون درهم، أي بمعدل نمو سنوي يصل إلى 18,6%.

هذا، وبموجب العقد المبرم بين القرض العقاري والسياسي والبنك المغربي للتجارة والصناعة من أجل المساهمة بنسبة 100% في رأسمال الشركة المستهدفة، سيستمر في الترويج لخدمات الشركة عبر شبكة وكالاته لمدة خمس سنوات كحد أدنى، مع إمكانية رفع هذه المدة إلى ثمان سنوات إذا ما استقرت إرادة الطرفين على ذلك. هذا، واعتبارا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع والتي تنسجم مع الاستراتيجية المعتمدة من طرف البنك؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة مشور فاس الجديد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس بتاريخ فاتح مارس 2023؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 75/A.U.F والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مدينة فاس العتيقة بجماعة مشور فاس الجديد ومقاطعة فاس المدينة وجزء من مقاطعة جنان الورد بجماعة فاس بعمالة فاس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من رئيس مجلس جماعة فاس ورئيس مجلس جماعة مشور فاس الجديد، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.23.491 صادر في 16 من ذي الحجة 1444 (5 يوليو 2023) بالإذن للقرض العقاري والسياسي «CIH Bank» بالمساهمة في رأسمال شركة «BMCI Asset Management».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب:

يطلب القرض العقاري والسياسي الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه من أجل المساهمة بنسبة 100% في رأسمال شركة «BMCI Asset Management».

للتذكير، فقد سبق للبنك العقاري والسياسي أن حصل على إذن بإحداث شركة مسماة «CIH Capital Management» وذلك بمقتضى المرسوم رقم 2.22.659 الصادر في 7 سبتمبر 2022، يتمثل غرضها

قرر ما يلي :

المادة الأولى

- تشكل لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب برسم موسم 2023 من الأعضاء التاليين :
- السيد عبد القادر الرتناني، رئيساً ؛
 - السيد فوزي بوخريص، عضواً ؛
 - السيد لحسن خليل، عضواً ؛
 - السيد محمد المغراوي، عضواً ؛
 - السيد الحسين المجاهد، عضواً ؛
 - السيد عبد الكريم بنشقرون، عضواً ؛
 - السيد جلال الحكماوي، عضواً ؛
 - السيد عبد العزيز الزجاري، عضواً ؛
 - السيدة حميدة بن يعقوب، عضواً ؛
 - السيدة خديجة بوصفيحة، عضواً ؛
 - السيد أحمد السرغيني، عضواً ؛
 - السيد محمد الطويل، عضواً .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1393.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بشأن تأليف وكيفية سير مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي لأكاديمية الموضبة بالدار البيضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على المرسوم رقم 2.21.199 الصادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بإحداث وتنظيم أكاديمية الموضبة بالدار البيضاء،
ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية بخصوص مشروع المساهمة في رأسمال الشركة المذكورة ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض العقاري والسياحي للمساهمة بنسبة 100 % في رأسمال شركة «BMCI Asset Management».

المادة الثانية

يلغى المرسوم رقم 2.22.659 الصادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بالإذن للقرض العقاري والسياحي بإحداث شركة مسماة «CIH Capital Management».

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1444 (5 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1335.23 صادر في 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتألف مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي للأكاديمية الموضوعة بالدار البيضاء المشار إليه بعده باسم المجلس من الأعضاء التاليين :

- مدير الأكاديمية، رئيسا ؛

- المدير المساعد المكلف بالدراسات بالأكاديمية، نائبا للرئيس ؛

- الحارس العام، مقررا ؛

- مسؤولو شعب التكوين.

يعين رئيس المجلس ونائبه وأعضاؤه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

ويضم المجلس ممثلين عن المتدربين في حالة البت في القضايا التأديبية تجاه المتدربين. ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي لحضور أشغاله، بصفة استشارية، كل هيئة أو شخص يرى فائدة من استطلاع رأيه حول بعض القضايا المعروضة على المجلس.

المادة الثانية

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ثلاث (3) مرات على الأقل في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛

- ممثل عن الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ؛

- ممثلون عن المهنيين ؛

- مدير الأكاديمية ؛

- المدير المساعد المكلف بالدراسات بالأكاديمية ؛

- المسؤول عن تنمية التكوين بالوسط المهني بالأكاديمية.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي لحضور أشغاله، بصفة استشارية، كل شخص أو هيئة يرى فائدة في استطلاع رأيه حول بعض القضايا المعروضة على المجلس.

المادة الثانية

يرأس المجلس، شخصية من الوسط المهني يتم اختيارها من بين المهنيين الأعضاء في المجلس.

يساعد الرئيس نائب من الأعضاء المهنيين.

يعين رئيس المجلس ونائبه وأعضاؤه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة الثالثة

يجتمع المجلس مرتين (2) على الأقل خلال كل سنة تكوينية، بدعوة من رئيسه أو بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

المادة الرابعة

يمارس أعضاء المجلس مهامهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة استقالة أو وفاة أحد الأعضاء أو فقدانه الصفة التي خولته عضوية المجلس يتم تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

يزاول أعضاء المجلس مهامهم بدون مقابل.

المادة الخامسة

يعد رئيس المجلس جدول أعمال هذا المجلس، ويتولى مدير الأكاديمية تحرير محاضر اجتماعات المجلس، ويبعث نسخا منها إلى أعضائه، وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

المادة الأولى

يتألف مجلس الإقتان لأكاديمية الموضوعة بالدار البيضاء المشار إليه بعده باسم المجلس، بالإضافة إلى رئيسه من الأعضاء التاليين :

رقم 2022/SMA/355 الموقعة بتاريخ 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Blue Harvest 2» لأجل تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» في البحر عرض إميو ادار.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «BLUE HARVEST Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» اللذين تتم تربيتهما.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/SMA/355 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء: محمد صديقي.	الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء: فوزي لقجع.
---	--

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1435.23 صادر في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بالترخيص لشركة «BLUE HARVEST Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Blue Harvest 2» وبشهر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/SMA/355 الموقعة بتاريخ 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) بين شركة «BLUE HARVEST Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة «BLUE HARVEST Sarl» المسجلة في السجل التجاري بأكاير تحت رقم 38781، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1435.23 الصادر في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بالترخيص لشركة «BLUE HARVEST Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Blue Harvest 2» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Blue Harvest 2» رقم 2022/SMA/355 الموقعة بتاريخ 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) بين شركة «BLUE HARVEST Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «BLUE HARVEST Sarl» الكائن مقرها برقم 13، إقامة خليج النخيل، فونتي، أكادير.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض إميوارار، جماعة التامري بعمالة أكادير - إداوتنان.																
المساحة.	خمسة عشر (15) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>30°35'4.311" شمالا</td> <td>9°49'12.140" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>30°35'15.446" شمالا</td> <td>9°49'25.811" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>30°35'22.540" شمالا</td> <td>9°49'18.091" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>30°35'11.405" شمالا</td> <td>9°49'4.420" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	30°35'4.311" شمالا	9°49'12.140" غربا	B2	30°35'15.446" شمالا	9°49'25.811" غربا	B3	30°35'22.540" شمالا	9°49'18.091" غربا	B4	30°35'11.405" شمالا	9°49'4.420" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	30°35'4.311" شمالا	9°49'12.140" غربا															
B2	30°35'15.446" شمالا	9°49'25.811" غربا															
B3	30°35'22.540" شمالا	9°49'18.091" غربا															
B4	30°35'11.405" شمالا	9°49'4.420" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية بوزروك/بلج البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛																
التقنية المستعملة.	الحيال الشبه السطحية.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : سبعة آلاف وخمسمائة (7500) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «TOP AQUA Sarl» المسجلة في السجل التجاري بأكادير تحت رقم 47287، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/SMA/356 الموقعة بتاريخ 22 من رجب 1444 (13 فبراير 2023) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» في البحر عرض إميوادار.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «TOP AQUA Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» اللذين تتم تربيتهما.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/SMA/356 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقعج.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1436.23 صادر في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بالترخيص لشركة «TOP AQUA Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Top Aqua» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزارة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة لتربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لإتفاقية إنشاء واستغلال لمزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/SMA/356 الموقعة بتاريخ 22 من رجب 1444 (13 فبراير 2023) بين شركة «TOP AQUA Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1436.23 صادر في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بالترخيص لشركة «TOP AQUA Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Top Aqua» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Top Aqua» رقم 2022/SMA/356 الموقع بتاريخ 22 من رجب 1444 (13 فبراير 2023) بين شركة «TOP AQUA Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد	شركة «TOP AQUA Sarl» الكائن مقرها ب 51، سكتور م، فونتي - أكادير.																
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية المساحة	في البحر عرض إميوادار، جماعة التامري بعمالة أكادير اداوتنان خمسة عشر (15) هكتارا																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>30° 35' 34.524" شمالا</td> <td>9° 49' 5.861" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>30° 35' 41.618" شمالا</td> <td>9° 48' 58.140" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>30° 35' 30.482" شمالا</td> <td>9° 48' 44.469" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>30° 35' 23.388" شمالا</td> <td>9° 48' 52.190" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	30° 35' 34.524" شمالا	9° 49' 5.861" غربا	B2	30° 35' 41.618" شمالا	9° 48' 58.140" غربا	B3	30° 35' 30.482" شمالا	9° 48' 44.469" غربا	B4	30° 35' 23.388" شمالا	9° 48' 52.190" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	30° 35' 34.524" شمالا	9° 49' 5.861" غربا															
B2	30° 35' 41.618" شمالا	9° 48' 58.140" غربا															
B3	30° 35' 30.482" شمالا	9° 48' 44.469" غربا															
B4	30° 35' 23.388" شمالا	9° 48' 52.190" غربا															
منطقة حماية	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna»؛																
التقنية المستعملة	الحيال الشبية السطحية																
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري																
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة																
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها																
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: سبعة آلاف وخمسمائة (7500) درهم في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأَصْناف التي يتم بيعها.																

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquacisnero Cintra» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas» في البحر عرض سنترًا.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «AQUACISNERO Sarl AU» جرداً، حسب الترتيب الزمني، وتقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» الذي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2023/DOE/444 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء: محمد صديقي.	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء: فوزي لقعج.
---	--

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1437.23 صادر في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بالترخيص لشركة «AQUACISNERO Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquacisnero Cintra» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛ وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة لتربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2023/DOE/444 الموقعة بتاريخ 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) بين شركة «AQUACISNERO Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة «AQUACISNERO Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 11159، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2023/DOE/444 الموقعة بتاريخ 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1437.23 الصادر في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بالترخيص لشركة «AQUACISNERO Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquacisnero Cintra» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquacisnero Cintra» رقم 2023/DOE/444 الموقعة بتاريخ 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) بين شركة «AQUACISNERO Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «AQUACISNERO Sarl AU» الكائن مقرها بحي غريبات رقم 1263، الداخلة.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية. المساحة. الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	في البحر عرض سنتر باقليم واد الذهب. هكتاران (2). <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°5'26.206" شمالا</td> <td>16°11'25.532" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°5'24.383" شمالا</td> <td>16°11'22.621" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°5'18.998" شمالا</td> <td>16°11'26.563" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°5'20.821" شمالا</td> <td>16°11'29.473" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°5'26.206" شمالا	16°11'25.532" غربا	B2	23°5'24.383" شمالا	16°11'22.621" غربا	B3	23°5'18.998" شمالا	16°11'26.563" غربا	B4	23°5'20.821" شمالا	16°11'29.473" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23°5'26.206" شمالا	16°11'25.532" غربا															
B2	23°5'24.383" شمالا	16°11'22.621" غربا															
B3	23°5'18.998" شمالا	16°11'26.563" غربا															
B4	23°5'20.821" شمالا	16°11'29.473" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas» ؛																
التقنية المستعملة.	الجيوب فوق الطاوات.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : ألف (1000) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

المادة الثالثة

يجب على شركة «PEPINIERE YAHYA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقم 2098.03 و 2110.05 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1456.23 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) باعتماد شركة «PLANASA PEPINIERE MAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، لا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1455.23 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) باعتماد شركة «PEPINIERE YAHYA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PEPINIERE YAHYA»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 26 زنقة أبي زرع، عمارة أ، RCE رضوان، مكتب رقم 7، القنيطرة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PLANASA PEPINIERE MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بجماعة عمور سفلية، دوار أولاد بورحمة، ملكية فرانسوا أوليفييه السابقة، كلم 5 قبل سيدي يحيى الغرب، القنيطرة، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PLANASA PEPINIERE MAROC» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1457.23 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) باعتماد شركة «PEPINIERE ADDAMANA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والتفاحيات والأركان والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PEPINIERE ADDAMANA»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار لمينات، لمزودية، شيشاوة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والتفاحيات والأركان والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PEPINIERE ADDAMANA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 986.19 و 1437.22 و 2140.22 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛
- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين.

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

- سنويا بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛
- مرة واحدة على الأقل في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1458.23 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) باعتماد شركة «ZNIBER NURSERY» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للerman ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1459.23 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) باعتماد شركة «VIVAI ITAMA» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «VIVAI ITAMA»، الكائن مقرها الاجتماعي بمنزل إقامة نورا، عمارة C، شقة 34، لباترويوز، 50020، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ZNIBER NURSERY»، الكائن مقرها الاجتماعي بالمكاتب الإدارية، ضيعة زنيبر، آيت حرز الله، رقم 17، عمالة الحاجب، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والerman والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ZNIBER NURSERY» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 2109.17 و 1437.22 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «VIVAI ITAMA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2100.03، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023).

الإمضاء: محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1460.23 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) باعتماد شركة «BOUKAMAR AGRICULTURE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «BOUKAMAR AGRICULTURE»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم SN دكان، دوار سيدي بوشتايب، مجاط، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «BOUKAMAR AGRICULTURE» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 1437.22 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «GREEN FUTURE»، الكائن مقرها الاجتماعي بشوارع مولاي يوسف، بوميا، ميدلت، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «GREEN FUTURE» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 1437.22 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات.

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة لليتين.

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1461.23 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023)

باعتماد شركة «GREEN FUTURE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

المادة الثالثة

يجب على شركة «GREEN FUTURE» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 859.75 و 971.75 و 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة لأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1463.23 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) باعتماد شركة «COMPTOIR AGRICOLE DU SOUSS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1462.23 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) باعتماد شركة «GREEN FUTURE» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «GREEN FUTURE»، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع مولاي يوسف، بوميا، ميدلت، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «COMPTOIR AGRICOLE DU SOUSS» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و857.75 و858.75 و859.75 و862.75 و971.75 و622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة لأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 969.23 صادر في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «COMPTOIR AGRICOLE DU SOUSS»، الكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية، طريق بيوغرة، آيت ملول، أكادير، لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 970.23 صادر في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها:

«.....-»

«- Master's degree field of study architecture and « construction programme subject area architecture and « town planning, délivré en date du 31 mai 2022 « par Kyiv national University of construction « and architecture, Ukraine, assorti du bachelor « degree program subject area architecture and

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها:

«.....-»

«- Master's degree field of study «architecture and « construction» program subject area «architecture and « town planning» professional qualification «architect», « délivré en date du 31 mai 2021 par Kharkiv national « University of civil engineering and architecture- « Ukraine, assorti du bachelor degree, program subject « area «architecture», professional qualification «bachelor « of architecture», délivré en date du 30 juin 2019 par la « même Université et d'une attestation de validation du « complément de formation délivrée par l'Ecole nationale « d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

«.....-»

« – Le grade de master of science en architecture, délivré en date du 22 juin 1985 par l'Ecole supérieure du bâtiment et des travaux publics de Kharkov, Faculté d'architecture - èx-URSS. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1480.23 صادر في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،

« town planning, educational program architecture and town planning, professional qualification architect, « délivré en date du 30 juin 2020 par la même Université et d'une attestation de validation du complément de formation délivrée par l'Ecole nationale d'architecture « de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1477.23 صادر في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«.....»
 « – Maîtrise en architecture (M. ARCH.), délivrée en date du « 10 octobre 2017 par l'Université de Montréal - Canada, « assortie du baccalauréat ès sciences (B.Sc.) en sciences, « architecture, délivré en date du 9 octobre 2012 par la « même université.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«.....»
 « – Grade académique de master en architecture, à finalité « spécialisée, délivré en l'année académique 2019-2020 « par la Faculté d'architecture Université Libre de Bruxelles- « Belgique, assorti du baccalauréat ès sciences (B.Sc) en « sciences, architecture, délivré en date du 10 octobre « 2017 par l'Université de Montréal - Canada et d'une « attestation de validation du complément de formation, « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1481.23 صادر في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1483.23 صادر في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 127 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بتمديد مدة انتداب الشركة المغربية لتدبير صندوق ضمان الودائع البنكية بصفتها المدير المؤقت للاتحاد المغربي للأبنك.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 114 و 123 و 125 منه ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 51 الصادر في 10 شعبان 1436 (29 ماي 2015) بتعيين الشركة المغربية لتدبير صندوق ضمان الودائع البنكية بصفتها مديرا مؤقتا للاتحاد المغربي للأبنك ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 64 الصادر في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017) بتمديد مدة انتداب الشركة المغربية لتدبير صندوق ضمان الودائع البنكية بصفتها المدير المؤقت للاتحاد المغربي للأبنك ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 91 الصادر في 8 رمضان 1440 (14 ماي 2019) بتمديد مدة انتداب الشركة المغربية لتدبير صندوق ضمان الودائع البنكية بصفتها المدير المؤقت للاتحاد المغربي للأبنك ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 107 الصادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتمديد مدة انتداب الشركة المغربية لتدبير صندوق ضمان الودائع البنكية بصفتها المدير المؤقت للاتحاد المغربي للأبنك ؛

وعلى طلب تمديد مدة الانتداب الذي تقدمت به الشركة المغربية لتدبير صندوق ضمان الودائع البنكية بتاريخ 10 ماي 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد مدة انتداب الشركة المغربية لتدبير صندوق ضمان الودائع البنكية، بصفتها المدير المؤقت للاتحاد المغربي للأبنك، لمدة سنتين (2) ابتداء من 29 ماي 2023.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....»

« – Titulo oficial de master universitario en arquitectura, « délivré en date du 24 septembre 2020 par la Universidad « de Granada - Espagne, assorti du titulo universitario « oficial de graduada en estudios de arquitectura, délivré « en date du 4 décembre 2019 par la même université « et d'une attestation de validation du complément de « formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture « de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 102 الصادر في 14 من رمضان 1441 (8 ماي 2020) بتمديد مدة انتداب مصفي شركة التمويل «دياك سلف» «DIAC SALAF» ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 116 الصادر في 8 شوال 1443 (9 ماي 2022) بتمديد مدة انتداب مصفي شركة التمويل «دياك سلف» «DIAC SALAF» ؛

ونظرا لكون الأجل المحدد لتصفية شركة «DIAC SALAF» سينتهي في تاريخ 10 ماي 2023، دون أن تتم عمليات التصفية ؛
وعلى طلب التمديد الذي قدمه المصفي بتاريخ 18 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد مدة انتداب مصفي شركة «DIAC SALAF» السيد أحمد ناهض، لمدة سنتين (2) ابتداء من 10 ماي 2023.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 128 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتمديد مدة انتداب مصفي شركة التمويل «دياك سلف» «DIAC SALAF».

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 145 و 146 منه ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 41 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1434 (8 ماي 2013) بتعيين مصفي لشركة التمويل «دياك سلف» «DIAC SALAF» ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 49 الصادر في 3 شعبان 1436 (22 ماي 2015) بتمديد مدة انتداب مصفي شركة التمويل «دياك سلف» «DIAC SALAF» ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 62 الصادر في 12 من شعبان 1438 (9 ماي 2017) بتمديد مدة انتداب مصفي شركة التمويل «دياك سلف» «DIAC SALAF» ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 89 الصادر في 19 من شعبان 1440 (25 أبريل 2019) بتمديد مدة انتداب مصفي شركة التمويل «DIAC SALAF» ؛